



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de

La Recherche Scientifique



UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني لمجلس المنافسة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: القانون الإداري

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذة:

من إعداد الطالب:

د. لطروش أمينة

بونوة يوسف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة(ة): بن عوالي علي رئيسا

الأستاذة(ة): لطروش أمينة مشرفا مقررا

الأستاذة(ة): سي فضيل زهية مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نقشت في 2025/06/17



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MUSTAJANEEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التبرصات

تصريح شرقي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: أبو نورة يوسف الصفة: طالب جامعي
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 443600618 والصادرة بتاريخ: 2024/11/19
المسجل بكلية: حقوق وعلوم سياسية مستغانم قسم: قانون العام
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

النظام القانوني لمجلس المناقصة

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

السيد: حوشاوي يوسف
عن الإدارة الإقليمية

التاريخ: 2025/06/17

امضاء المعني


تم التصديق على التوقيع السيد: أبو نورة يوسف
رقم هوية:
لمؤرخ: المصريح أعلاه
مصلحة:

23 جويلية 2025

السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي
بالتصديق من
مصلحة:
مصلحة:



* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ② اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ③ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ④ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ⑤}

[سورة العلق: 1 - 5]

سكرد هقتي د

إن الشكر لله شكرا عظيما و الحمد لله حمدا كثيرا الذي أعاننا في إنجاز هذا الدراسة نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب او من بعيد على إنجاز هذا العمل و في تذليل ما واجهنا من صعوبات و نخص بالذكر الأستاذة المشرفة الدكتورة لطروش أمينة، التي لم تبخل عليا بتوجيهاتها القيمة التي كانت عوننا لي و لا يفوتنا أن نشكر كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بالأخص قسم القانون الإداري كما اقدم الشكر إلى كل من ساهم في نجاحي و لم يبخل بتعليمي للوصول الى مستوى ارقى داعيا الله عز و جل أن ينير قلوبهم بالعلم و أن يجزيهم عطاءه

ى الأهى؟

الهى لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك، و لا تطيب اللحظات إلا
بذكرك، أما بعد:

أهدى هذا العمل إلى:

إلى الذى وهبنى كل ما يملك حتى أحقق له أماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الإمام لنيل
المبتغى، إلى الإنسان الذى امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى من احمل اسمه بكل افتخار، "أبي"

إلى التى وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التى رعتني و كانت سندي في
الشدائد، إلى بسمه الحياة و سر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم
جراحي "أمى الحبيبة" حفظها الله ورعاها

إلى من حبهم يجري في عروقي، إلى من بهم أكبر و عليهم اعتمد، إلى من عرفت معهم
معنى الحياة إخوتي وأختي

إلى القلوب الطاهرة و النفوس العفيفة إلى و زملائي في الدراسة

إلى كل من يؤمن بان بذور نجاح التغيير هي في أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى....

قائمة المختصرات:

أولاً : باللغة العربية

ص : صفحة

د.س.ن : دون سنة النشر

ط : طبعة

د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية

ج.ر : الجريدة الرسمية

ع : عدد

د.ط : دون الطبعة

ثانياً : باللغة الفرنسية

P : paga

éd : édition

مقدمة

شهد العالم، منذ النصف الثاني من القرن العشرين، تحولات عميقة في البنية الاقتصادية للدول، نتيجة الانتقال التدريجي من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، وما رافقه من انفتاح وتحرير للتجارة، وتوسع في المبادرة الفردية والمنافسة بين الفاعلين الاقتصاديين. وفي هذا السياق، أصبحت قواعد المنافسة ضرورة لا غنى عنها لضبط النشاط الاقتصادي، وحماية الأسواق من الممارسات الاحتكارية التي تضر بالمستهلكين وتعيق التطور الاقتصادي.

تُعتبر المنافسة أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها اقتصاد السوق، حيث تضمن حسن تخصيص الموارد، وتدفع المؤسسات نحو الابتكار وتحسين الأداء. غير أن هذه المنافسة قد تتعرض للانحراف نتيجة لجوء بعض الفاعلين إلى ممارسات منافية لقواعدها، كالاتفاقات السرية، واستغلال الوضع المهيمن، والتواطؤ في المناقصات، وغيرها من الأفعال التي تمس بمبدأ الشفافية الاقتصادية. لذلك، سعت مختلف الدول إلى إنشاء هيئات رقابية تُعنى بضبط السوق وردع هذه الممارسات، من بينها مجالس المنافسة التي أصبحت تلعب دوراً محورياً في حماية الاقتصاد والمستهلك على حد سواء.

وفي الجزائر، تبنت الدولة تدريجياً خيار اقتصاد السوق منذ بداية التسعينات، مما استلزم وضع إطار قانوني ومؤسساتي لضمان المنافسة الحرة والنزيهة. وقد تُوّج هذا التوجه بصدور القانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، والذي أسس لأول مرة مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة تُعنى بالسهر على احترام قواعد المنافسة في السوق الوطنية. غير أن تفعيل هذا المجلس عرف فترات من الركود، لأسباب قانونية وهيكلية، ما استدعى إعادة تنظيمه وتدعيم صلاحياته من خلال القانون رقم 18-09 الذي جاء في سياق إصلاحات اقتصادية عميقة ترمي إلى خلق مناخ أعمال شفاف وجذاب.

انطلاقاً من هذه المعطيات، تبرز أهمية التطرق إلى موضوع مجلس المنافسة في الجزائر، كآلية قانونية ومؤسساتية لضبط السوق الوطنية، وكأداة لمكافحة الممارسات المنافسة

للمنافسة، لاسيما في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة، والمتغيرات الدولية التي تفرض على الجزائر التكيف مع متطلبات اقتصاد السوق.

❖ أهمية الدراسة:

- ✓ تسلط الضوء على مجلس المنافسة كهيئة رقابية أساسية في ضبط السوق الجزائري.
- ✓ تُبرز أهمية القانون كمحدد للعلاقات الاقتصادية في ظل اقتصاد السوق.
- ✓ تساهم في تقييم مدى فعالية المجلس في مواجهة الممارسات المنافسة للمنافسة.
- ✓ تُفيد في اقتراح حلول قانونية ومؤسسية لتحسين أداء المجلس.
- ✓ تُثري المكتبة القانونية الجزائرية بموضوع حديث وذو صلة مباشرة بالواقع الاقتصادي.
- ✓ توفر مرجعية علمية للباحثين وصنّاع القرار في مجال المنافسة وتنظيم السوق

❖ أهداف الدراسة:

- ✓ تحليل الإطار القانوني المنظم لمجلس المنافسة في الجزائر، وفقاً للتشريعات المعمول بها.
- ✓ فهم طبيعة المهام والصلاحيات المسندة للمجلس وآليات ممارستها ميدانياً.
- ✓ دراسة مدى قدرة المجلس على التصدي للممارسات المنافسة للمنافسة داخل السوق الجزائري.
- ✓ تقييم استقلالية المجلس ومكانته ضمن المنظومة الاقتصادية والإدارية في الجزائر.
- ✓ تقديم مقترحات وتوصيات عملية لتعزيز فعالية المجلس وتحقيق أهدافه على أرض الواقع.

- ❖ **دوافع إختيار الموضوع:** جاء اختيار موضوع "مجلس المنافسة في الجزائر" نتيجة لعدة دوافع أكاديمية وواقعية، من أبرزها:

✓ أهمية الموضوع على الصعيد الاقتصادي والقانوني، باعتباره يلامس أحد أبرز التحديات التي تواجه الاقتصاد الوطني، والمتمثلة في ضمان شفافية السوق ومحااربة الممارسات الاحتكارية.

✓ التحولات التي تعرفها الجزائر في سياق الانفتاح الاقتصادي، مما يفرض تفعيل آليات الرقابة وتنظيم المنافسة لضمان بيئة أعمال نزيهة، وهو ما يجعل من دراسة هذه الهيئة أمراً ذا راهنية.

✓ الرغبة الشخصية في التعمق في فهم كيفية عمل الهيئات المستقلة، ومدى قدرتها على تحقيق التوازن بين حرية السوق والحماية من التجاوزات.

❖ إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول مدى قدرة مجلس المنافسة في الجزائر على ممارسة دوره الرقابي بفعالية في ظل الإطار القانوني والمؤسسي القائم، ومدى كفاءة هذا المجلس في مواجهة الممارسات الاحتكارية وضمان المنافسة العادلة داخل السوق الوطنية.

وعليه، يطرح السؤال الرئيسي التالي: إلى أي مدى يتمكن مجلس المنافسة في الجزائر من ممارسة دوره الرقابي بفعالية في ظل الإطار القانوني؟

وبناء على السؤال الرئيسي تنبثق التساؤلات الفرعية التالية:

✓ ما هي المراحل التي مرّ بها مجلس المنافسة في الجزائر منذ نشأته إلى اليوم؟

✓ ما هو الإطار القانوني الذي ينظم عمل مجلس المنافسة؟

✓ ما هي الصلاحيات الممنوحة لمجلس المنافسة، وهل تمكّنه فعلاً من فرض رقابة فعالة على السوق؟

✓ ما هي التحديات القانونية والتنظيمية التي تواجه مجلس المنافسة في أداء مهامه؟

✓ إلى أي مدى يساهم مجلس المنافسة في حماية السوق من الممارسات المنافسة للمنافسة؟

❖ منهج الدراسة:

في ضوء الإشكالية المتعلقة بقدرة مجلس المنافسة في الجزائر على أداء دوره الرقابي بفعالية، اعتمدت الدراسة على منهج وصفي وتحليلي و المنهج التاريخي. فقد ركز البحث أولاً على استقصاء التطور التاريخي للمجلس، ثم تحليل الإطار القانوني الذي ينظم مهامه وصلاحياته. كما تناولت الدراسة الطبيعة القانونية لهذا المجلس، بهدف تقييم مدى فعاليته في حماية السوق وضمان المنافسة العادلة.

❖ هيكل الدراسة:

انطلاقاً من الإشكالية الرئيسية المطروحة، ووفقاً للمنهج الوصفي التحليلي المعتمد في هذه الدراسة، تتألف الدراسة من فصلين رئيسيين يبدأ كل منهما بتمهيد وينتهي بخلاصة، كما يلي:

- الفصل الأول: كان بعنوان "الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة"، قمنا بتقسيم إلى مبحثين، بحيث تطرقنا إلى مفهوم مجلس المنافسة في (المبحث الأول)، وكذا إلى صلاحيات هذا المجلس في (المبحث الثاني).

- الفصل الثاني: كان بعنوان " الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة "، هو بدوره أيضاً تناولناه في مبحثين، بحيث تطرقنا إلى الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة في (المبحث الأول)، أما (المبحث الثاني) خصصناه لقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والطعن فيها.

❖ الدراسات السابقة:

- الدراسة الأولى: دراسة مقدم توفيق (2012) من جامعة وهران حول "علاج الممارسات المقيدة للمنافسة: التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في قطاع الاتصالات".

ركّزت الدراسة على أثر التعسف الناتج عن تمركز اقتصادي على حرية المنافسة، بالاستناد إلى القانون الجزائري والفرنسي والأوروبي، واختتمت بتوصيات لتعزيز دور مجلس المنافسة في القطاع.

- **الدراسة الثانية:** رسالة ماجستير من جامعة الجزائر (دراسة نوال براهيم، 2003-2004) عن "الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر". حلّلت طبيعة الاتفاقات المُقيّدة للمنافسة وطرحت طرق تعزيز رقابة المجلس ضدها.

- **الدراسة الثالثة:** رسالة ماجستير لطاهر صافية إقلولي أولد رابح (2013)، من جامعة بن خدة-الجزائر، بعنوان "مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق"، والتي أكدت على أهمية تعزيز استقلالية المجلس لضمان فاعليته.

الدراسة الرابعة: منصور داود (2016) في أطروحة دكتوراه بعنوان "الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر" من جامعة محمد خيضر - بسكرة. سلط الضوء على دور الاختصاص الردعي للمجلس، وأهمية تعزيز صلاحيته القانونية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة

في ظل النظام الرأسمالي الذي تبنته الجزائر وتكريساً لمبدأ حرية التجارة والصناعة إلى جانب مبدأ المنافسة الحرة في السوق ، قام المشرع الجزائري بإلغاء التجريم الخاص بالممارسات المنافسة للمنافسة التي تعيق حرية المنافسة بين الفاعلين الاقتصاديين. وعلى هذا الأساس، تم إنشاء هيئة إدارية مستقلة تُعرف بمجلس المنافسة، التي تحل محل السلطات التنفيذية في مجال التنظيم الاقتصادي، وتمارس صلاحيات تحلّ بها محل المحاكم الجنائية في الفصل في النزاعات المتعلقة بالممارسات المقيدة والمخالفة للمنافسة الحرة.

وعليه من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى مفهوم مجلس المنافسة في (المبحث الأول)، وكذا إلى صلاحيات هذا المجلس في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم مجلس المنافسة

مرّ المجلس بمراحل تطور متعددة أسهمت في تعزيز استقلالته وتوسيع صلاحياته التنظيمية والرقابية. يتميز بمجموعة من الخصائص التي تجمع بين الوظائف الاستشارية والتنفيذية والجزائية، ويُنظم إدارياً من خلال تشكيل يشمل رئيساً ونواباً وأعضاء دائمين واحتياطيين، إضافة إلى فئة المقررين المكلفين بالتحقيق وإعداد التقارير. كما يتوزع العمل داخل المجلس على مصالح متخصصة تساهم في رفع كفاءة الأداء وضمان فعالية اتخاذ القرار. ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى التطور التاريخي لمجلس المنافسة في (المطلب الأول)، مع ذكر مصالحه في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مراحل نشأة مجلس المنافسة وتعريفه

مرت نشأة مجلس المنافسة الذي يعرف بأنه هيئة إدارية مستقلة تُعنى بمراقبة احترام قواعد المنافسة، وتصدر قرارات بشأن الممارسات المنافسة لها المنافسة بعدة مراحل تنظيمية وتشريعية، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى نشأة وتطور مجلس المنافسة في التشريعات المقارنة في (الفرع الأول)، في حين سنتطرق إلى أسباب ظهوره ومراحل تطوره في (الفرع الثاني)، أما (الفرع الثالث) فخصصناه لـ تعريفه وخصائصه

الفرع الأول: نشأة وتطور مجلس المنافسة في التشريعات المقارنة

أولاً: في دول النظام الأنجلوسكسوني

تعتبر دول النظام الأنجلوسكسونية السابقة إلى تنظيم التشريعات المناهضة للاحتكارات و إنشاء الأجهزة المتخصصة في مكافحتها، و التي جاءت في سياق ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة، وهذه التسمية عرفت وجودها وتطورها في البلدان الأنجلوسكسونية ، بحيث ظهرت أول سلطة إدارية مستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1889¹ و التي تدع

1 - الموقع الإلكتروني: https://droit-algerie-dz.blogspot.com/2018/12/blog-post_27.html، تاريخ الإطلاع: 2025-02-12، على الساعة 20:00

interstate commerce commission ، حتى و أن المشرع الفرنسي قد إستوحى هذه الهيئات من النموذج الأنجلوسكسوني.

مهدت الولايات المتحدة عام 1890 الطريق لقانون المنافسة وعملت بقوة على تقوية مستقبل الأسواق الحرة في النظام الأميركي من خلال تبني تشريع فيدرالي جديد هو قانون شيرمان لمنع الاحتكار، الذي عملت من خلاله الحكومة على ملاحقة الاحتكارات والتكتلات التي تحدد الأسعار ومع مرور الوقت، جعل القانون الجديد النظام الاقتصادي الأميركي أكثر ديناميكية وأكثر انفتاحا على المنافسين الجدد والتكنولوجيات الجديدة.¹

وشهد القرن التالي توسعا اقتصاديا كبيرا، وارتقاعا في المستويات المعيشية في الولايات المتحدة. وسرعان ما ظهر قانون كلايتون لعام 1914 بالإضافة إلى قانون لجنة التجارة الدولية المعدل لسنة 1914² كان لهذين القانونين، المستندين إلى العقوبات التي يفرضها القانون العام ضد الاحتكارات والتي يعود تاريخها إلى العصر الروماني.

فقد استهدف قانون شيرمان المؤامرات بين الشركات لتحديد مستوى الأسعار وتقييد التجارة وخول الحكومة الفيدرالية سلطة تفكيك الاحتكارات إلى شركات أصغر حجما، أما قانون كلايتون فقد استهدف أعمالا معينة تعيق المنافسة وأعطى الحكومة الحق بمراجعة عمليات الاندماج الكبيرة للشركات التي قد تقوض المنافسة.

ثانيا: ظهور وتطور مجلس المنافسة في القانون الفرنسي

تأثر المشرع الفرنسي بالنموذج الأنجلوسكسوني عند إنشاء مجلس المنافسة الذي يهدف إلى خلق ظروف وأوضاع إحتكارية تقييد وتمنع المنافسة والإنتاج يُعتبر مجلس المنافسة عنصراً

1 - محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة، مجلة ادارة، العدد 32، سنة 2002، ص55.

2 الزين منصور، دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق- حالة الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية والإدارية، العدد 11 جوان 2012، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص307

مهمًا في قانون المنافسة الفرنسي الجديد، الذي تم تنظيمه من قبل المشرع الفرنسي عبر ثلاث مراحل¹.

1- المرحلة الأولى

تتميز هذه المرحلة بظهور اللجنة التقليدية للاتفاقات والتي أصبحت بعد صدور مرسوم 09 أوت 1953 تعرف باللجنة التقنية للاتفاقيات ووضعية الهيمنة، كان هذا الجهاز يعتبر تقنيًا وله صلاحيات استشارية فقط، حيث يقدم رأيه للوزير المكلف بالاقتصاد حول وجود مخالفات وبالتالي، يحتكر الوزير بمفرده سلطة إخطار القاضي الجزائي ولا يلعب هذا الدور أي دور في ذلك¹.

2- المرحلة الثانية

استمرت الحالة بهذه الطريقة حتى الستينات من القرن العشرين حيث صدر قانون رايمونديبار في 19 يوليو 1977 ليحل محل اللجنة السابقة بلجنة المنافسة، تتميز اللجنة الجديدة بتنظيمها بشكل يضمن استقلاليتها، حيث تتألف من رئيس ومقررين يمارسون مهامهم بشكل دائم ومستمر، بالإضافة إلى إمكانية تلقي الإخطارات مباشرة من الجمعيات المهنية أو المستهلكين².

وبهذا السياق، تم تقليص سلطات وزير التجارة إلى حد ما حيث لا يمكن له اتخاذ قرارات إلا بناءً على الاقتراحات التي تقدمها اللجنة. ومن جهة أخرى، لا يمكن للجنة إصدار القرارات لأن هذا يعود إلى اختصاص وزير الاقتصاد والمالية بعد استعاضة أري اللجنة بشأن الأمر³.

¹ الزين منصور، المرجع السابق، ص 307.

² بلقاسم عماري، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر 2005/2006، ص 90.

³ سمير خميلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013/2014، ص 19.

وفي هذا الشأن إعتبرها الفقيه جاك أزيما أنها لا تمارس القضاء الحقيقي في المجال الاقتصادي أما الفقيه الفرنسي لبري فوكانفي صنفها ضمن قائمة السلطات الإدارية المستقلة¹.

3- المرحلة الثالثة

تتميز هذه المرحلة بإحداث مجلس المنافسة الذي أنشأ بموجب المادة 02 من الأمر رقم 1243-86 المؤرخ في 01 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الذي عوض لجنة المنافسة²، غير أن هذا الأمر لم يقدم تعريفا لمجلس المنافسة مما أثار نقاشا ساخنا بين من يرى أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة مثل لجنة المنافسة السابقة التي خلفها على أساس أن المعايير التي تتميز هذه السلطات الإدارية لمستقلة نجدها متوفرة في مجلس المنافسة، مثل تعيين أعضائه بموجب مرسوم بإقتراح من وزير الاقتصاد وله دور إستشاري بحيث يستشار من طرف الحكومة والبرلمان والجماعات المحلية، فهذه مؤشرات تتعارض مع إمكانية تمتع المجلس بالطابع القضائي ويضاف إل ذلك أن سلطته في الإخطار التلقائي تحول دون توفره على الطابع القضائي لأنه لا يكن لمحكمة أن تخطر نفسها بنفسها.

وبين من يرى أن مجلس المنافسة الذي يملك سطات خاصة في مجال الجزاء والأمر قرارات المجلس قابلة للطعن أمام مجلس الدولة إذا كان حقيقة ليس بجهاز قضائي³.

واستمر هذا الاختلاف في وجهات النظر حتى صدور قرار من المجلس الدستوري الفرنسي في 24 يناير 1987 الذي حدد سلطة هذا الجهاز الإداري المستقل ونفى طابعه القضائي وبالنسبة لتحويل اختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة إلى الهيئات القضائية العادية، تم تأكيده بموجب القانون رقم 87-499 المؤرخ في 6 يوليو 1987 المتعلق

¹ بلقاسم عماري، مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص 11.

² المرسوم رقم 86-1309 المؤرخ 29 ديسمبر 1986 المتعلق بوضع شروط تطبيق المرسوم رقم 86-1243 المؤرخ

1 ديسمبر 1986 بشأن حرية الأسعار والمنافسة.

³ بلقاسم عماري، مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 12.

بالإجراءات المطبقة أمام مجلس المنافسة ومع ذلك، أصبح هذا التعريف الذي قدمه المجلس الدستوري موضع انتقاد بسبب تجاهله لطابع الاستقلالية التي يتمتع بها المجلس¹.

الفرع الثاني: تطور مجلس المنافسة في ظل التشريع الجزائري

أولاً: أسباب ظهور مجلس المنافسة في الجزائر

أواخر الثمانينيات بدأت الجزائر في اتخاذ جملة من الإصلاحات الاقتصادية، بعد أن ثبت فشل النظام السابق الذي كانت فيه الدولة محتكرة لمعظم النشاطات الاقتصادية مع تدهور أسعار النفط في تلك الفترة والذي يعتبر شريان الاقتصاد الجزائري².

فهذا التدهور وصل حد الانهيار مما أدى إلى تفاقم الديون ومحدودية أداء القطاع العمومي وتدني المستوى المعيشي للمجتمع، أجبر الدولة على الانتقال لنظام الاقتصاد الحر الذي أصبح ضرورة، فرضته المستجدات سواء على المستوى الداخلي وما تركه من آثار أو على المستوى الخارجي تماشياً مع الحركية الواسعة للعولمة بمفهومها الاقتصادي الذي لا مجال فيه للدول التي لا زالت تتمسك بنمط الاقتصاد المسير³.

أما الإصلاحات الاقتصادية فكانت بداية من صدور القانون رقم 88-01⁴، وما تلاه بعد ذلك من تشريعات سواء في الميدان التجاري أو الصناعي وهنا بدأ التفكير معمقاً حول إيجاد آليات من شأنها ترشيد سياسة الدولة في مختلف الميادين وذلك عن طريق إحداث هيئة إدارية مستقلة تمارس مهامها باسم الدولة ولحسابها خاصة في الميدان الاقتصادي⁵ الذي شهد

¹ سمير خمابلية، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص 21.

² فرعون دليمة، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2021/2022، ص 01.

³ بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2004/2005، ص 30.

⁴ القانون رقم 88-01، المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

⁵ عبد الناصر لعويجي، اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري، الملقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون

الجزائر يومي 03 و 04 أفريل 2013، جامعة عنابة، الجزائر، ص 21.

تحولاً سبق ذكره، ولضبط النشاط الاقتصادي والمنافسة أنشأ في سنة 1995 مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم 95-06.

ثانياً: مراحل تطور مجلس المنافسة في الجزائر

ابتداء من دستور 1989 شهدت الجزائر تحرير الاقتصاد وكان أول دعامة له قانون تحرير الأسعار الذي تبعه دستور 1996 في مادته (37) التي تنص على أن " حرية الاستثمار والتجارة معت رف بها، وتمارس في إطار القانون".¹

وحفاظاً على المنافسة الحرة وترقيتها في إطار اقتصاد السوق أستحدث لأول مرة مجلس المنافسة سنة 1995، وتواصلت الإصلاحات بفتح المنافسة تدريجياً للخدمات مثل المواصلات هيئات وسلطات ضبط تتمثل مهمتها في السهر السلكية واللاسلكية والنقل ... إلخ، وتم وضع الحس للمنافسة في الأسواق ومسايرة لهذا الوضع أصدر المشرع الأمر 30/30 من أجل تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة، ثم عدل بالقانون 21/80 وأخيراً القانون 50/01.

1- مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 06/95:

بصدور الأمر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 تم وضع الأسس والقواعد المنظمة لتصرفات الأعوان الاقتصاديين في محيط يسوده التنافس بعدما تم تحرير التجارة الخارجية. إن وضع هذه المنظومة التشريعية أصبح أمراً لا بد منه، في هذه المرحلة التي تميزت بانقضاء وزوال احتكار الدولة على معظم النشاطات الاقتصادية مما استدعى الأخذ بنظام اقتصادي جديد تكون فيه حريات التعاقد والتنافس بمثابة أسس له حيث إن ممارسة هذه الحريات بصفة عامة تجد إطارها التنظيمي المرجعي في الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة والذي يهدف إلى حماية وتطوير المنافسة عن طريق إنشاء مجلس المنافسة .

إن تخصيص هذا الجهاز للضبط بالمنافسة أملت عدة أسباب وعوامل أهمها عدم ملائمة المحاكم الجزائرية لمتابعة الممارسات المقيدة بالمنافسة لأن القاضي لا يملك كل المعطيات

1 - المادة 43، من التعديل الدستور لسنة 1996، القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

والإعلام والتكوين الضروري، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بظاهرة اقتصادية، إلى جانب عامل إزالة التنظيم في الاقتصاد أو إزالة الوصف الجزائي عن هذه النشاطات الاقتصادية التي تتسم بالحركية والتعقيد¹، إذن فإن الفصل الرئيسي في إنشاء مجلس المنافسة يعود للإطار التشريعي 06/95.

2- مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03/03:

للرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03/03 وبالتحديد إلى الباب الأول منه تحت عنوان "أحكام عامة" نجد المادة الأولى منه قد لخصت أهداف القانون في تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجم يهات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، ومن ثم فإن هذا الأمر جاء بقواعد لزيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة الفرد وللرفع من القدرة الإنتاجية للمؤسسات لحماية المستهلك من تواطؤ الأعوان الاقتصاديين.²

وخلافا للأمر السابق رقم 06/95 فإن الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة جعل من مجلس المنافسة سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي مع الاعتراف له بممارسة السلطة القمعية لضبط ميدان المنافسة.³

3- مجلس المنافسة في ضوء القانون 12/08:

لضمان تطبيق فعال للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة أقدم المشرع على تعديله بالقانون 12-08 المؤرخ في 25 جوان 2008 فأضاف المادة (32) التي وضحت بشكل قاطع بالشخصية الطبيعية القانونية لمجلس المنافسة والتي يتمتع فيها بالسلطة الإدارية المستقلة القانونية والاستقلال المالي.

¹ - محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 263

² - المادة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ج ر، العدد43، الصادر بتاريخ 22 فبراير 2003

³ - بلقاسم عماري، المرجع السابق، ص 13

4- مجلس المنافسة في ضوء القانون 05-10:

جاء القانون 5-10 بتاريخ 15 أوت 2010، ليعدل ويتم الأمر المتعلق بالمنافسة، والذي كان يعبر عن مبادرة تشريعية ترمي إلى تقويم الوضع وتدعيم تدخلات الدولة وجعلها أكثر فعالية في مجال تحديد ومراقبة أسعار وهوامش السلع والخدمات، ولاسيما فيما يخص المواد والخدمات الضرورية وذات الاستهلاك الواسع.

الفرع الثالث: تعريف مجلس المنافسة وخصائصه

بعد ماترقنا إلى مراحل تطو ونشأة مجلس المنافسة سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف مجلس المنافسة، وكذا تبيان خصائصه.

أولاً: تعريف مجلس المنافسة

استحدث المشرع الجزائري مجلس المنافسة كأحدى سلطات الضبط الاقتصادي في السوق لأول مرة بموجب قانون المنافسة. وعلى هذا النحو تم التطرق في هذا المطب إلى التعريف التشريعي لمجلس المنافسة، وخصائصه في الفرع الثاني.

طبقاً للأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإن كلا من الأمرين تضمن تعريفًا خاصًا بمجلس المنافسة وذلك وفقاً لما يلي:

✓ وفقاً للأمر رقم 06/95

فقد جاءت المادة 16 منه في فحواها على ما يلي: "ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها."

- "يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي"

- "يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر".¹

¹ المادة رقم 16 من الأمر رقم 06-95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 09، الصادر في 22 فيفري 1995.

باستقراء نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري لم يعرف مجلس المنافسة بصفة مباشرة، وإنما عرّفه انطلاقاً من المهام التي يزاولها، وهي مهام تتمثل في ترقية المنافسة وحمايته. كما أضافت ذات المادة بأن هذا المجلس يتمتع بالاستقلال المالي والإداري دون أن يذكر المشرع الجزائري في هذا الأمر طبيعة هذا المجلس. كما قد اعترفت المادة بالطابع المركزي لمجلس المنافسة، أي المقر الذي يتواجد به المجلس والمتمثل في مدينة الجزائر العاصمة.

✓ وفقاً للأمر رقم 03/03

إن المشرع الجزائري قد تدارك النقص الموجود سابقاً. وعلى هذا الأساس جاءت المادة 23 منه في مضمونها على ما يلي: "تنشأ لدى رئي س الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة"، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.¹"

من خلال نص المادة عرّف المشرع الجزائري مجلس المنافسة بأنه سلطة إدارية توضع لدى رئيس الحكومة متداركاً بذلك النقص الفادح الموجود في الأمر رقم 06/95 المعدل الذي بدوره لم يمنح أي صفة قانونية لمجلس المنافسة الأمر الذي أدى إلى فتح باب الآراء الفقهية حوله.

وقد منح المشرع الجزائري من خلال المادة 23 السالفة الذكر الشخصية القانونية لمجلس المنافسة والتي لم ينص عليها صراحة في الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة. كما أنه منحه الاستقلال المالي الذي يعتبر أحد الآثار القانونية المترتبة عن تمتعه بالشخصية المعنوية، والتي ذكرها المشرع صراحة وبالنظر للأهمية البالغة التي يكتسبها الاستقلال المالي لهذا المجلس لدى السلطات الوصية عند قيامه بالمهام الوظيفية المنوطة به¹.

¹ المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر

غير أن المشرع الجزائري قد أعاد صياغة هذه المادة، كما أنه أدخل العديد من التعديلات عليها من خلال القانون رقم 08-12 والذي عدلت بموجبه المادة 23 الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة،¹ فأصبحت بذلك صياغتها على النحو التالي: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر".²

فباستقراء المادة ومقارنتها بنص المادة 23 قبل التعديل تبين أن المشرع الجزائري قد حافظ على الطابع السلطوي الإداري لمجلس المنافسة؛ وكذا تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كأثر مترتب عنها، في المقابل يظهر بأن التغييرات التي مست هذه المادة تتجلى في تغيير الجهة التي يُوضع لديها هذا المجلس، ففي هذه المادة قبل التعديل كان يُوضع لدى رئيس الحكومة أما بعد التعديل فقد أصبح يوضع لدى الوزير المكلف بالمالية.

كما يلاحظ على التغييرات التي تم إدخالها من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أضاف مصطلح "مستقلة". فأصبح بذلك مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة بعد أن كان قبل التعديل سلطة إدارية فقط وهو اعت ارف صريح من قبل المشرع الجزائري بالاستقلالية التامة لمجلس المنافسة.³

ثانياً: خصائص مجلس المنافسة

يتميز مجلس المنافسة بجملة من الخصائص التي تخول له صلاحية ممارسة مهامه

¹ المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

² يونسى عمار، دور مجلس المنافسة في ضبط القطاع الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، ص 05.

³ يونسى عمار، دور مجلس المنافسة في ضبط القطاع الاقتصادي في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، 2018، ص 60.

بكل حرية دون تقييده، وذلك بفضل السلطة التي يتمتع بها داخل السوق. وعليه ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى الخاصية الإدارية لمجلس المنافسة وكذا خاصية الإستقلالية.

1- خاصية السلطة الإدارية

تعنى هذه الخاصية بمفهوم السيادة القدرة على إصدار وحدة القرار وعدم تجزئته وذلك دون الرجوع إلى سلطة أخرى.

وهذه الخاصية تميز السلطة التنفيذية التي تم تفويض قراراتها للسلطات الإدارية المستقلة بواسطة نصوص خاصة ووفق شروط وضوابط محدودة وفي نطاق الاختصاص النوعي.¹ وعليه تجلى مظاهر هذه الخاصية من خلال:

- تكريس الطابع السلطوي

يتمثل في السلطة الفعلية لمجلس المنافسة في مجال اتخاذ وإصدار القرارات، الأمر الذي لم يجعل منه مجرد هيئة استشارية وسلطة اتخاذ القرارات. بحيث كانت في السابق تلك السلطة في اتخاذ القرارات لدى السلطة التنفيذية.² وهذا ما أكدته صراحة المادة 23 المعدلة بموجب القانون رقم 08/12 في محتواها: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة".

كما تظهر فكرة السلطة لمجلس المنافسة من خلال تمتعه بسلطة إصدار القرارات، وكذا تدخله بواسطة استعمال وسائل ملائمة لوضع حد لأي ممارسة تؤدي إلى تقييد المنافسة بما فيها الاتفاقات المحظورة التي من شأنها عرقلة السوق وحمايته من شتى الأعمال المنافسة للمنافسة الحرة، وذلك بواسطة سلطة القمع والعقاب.³

¹ خلفات العمري، بلفار عادل، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020، ص 14.

² محروق لويزة، أمنة لويزة، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 08.

³ غريسي محمد، نجم فتحي، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019، ص 16.

- تكريس الطابع الإداري

يتمتع مجلس المنافسة بخاصية الطابع الإداري الذي يعد أساسه القانوني. حيث نصت المادة 16 من الأمر رقم 95 / 06 المتعلق بالمنافسة في مضمونها على مايلي: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة..."

كما أن الأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. فإنه اعتبر مجلس المنافسة مؤسسة لها طابع إداري حيث نص على ذلك صراحة في ن ص المادة 23 منه على أنه: "تنشأ لدى الحكومة سلطة إدارية"....، وهذه الخاصية استدرکها المشرع الجزائري بموجب التعديل الوارد في القانون رقم 08-12 حيث اعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة.¹

وعليه فقد ترتب على اكتساب هذه الصفة آثار قانونية على طبيعة القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة. والتي تعد قرارات إدارية الخاضعة لمبدأ المشروعية، والتي يتجسد من خلالها الحق في ممارسة صلاحيات السلطة العامة. الأمر الذي يجعل مجلس المنافسة مختلفا عن باقي السلطات التقليدية كون أنه لا يخضع لأية رقابة إدارية أو وصائية، كما أنه لا يخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة والهيكل المكونة له.²

2- خاصية الاستقلالية

تعد الاستقلالية ميزة دستورية تخص السلطة القضائية، وهي استقلالية نسبية بدورها.³ والمقصود باستقلالية مجلس المنافسة هو عدم خضوعه لموافقة أو رقابة السلطة الرئاسية أو الوصائية الإدارية. بحيث وردت هذه الاستقلالية صراحة في نصوص الأمر رقم 95 / 06 والقانون رقم 08 / 12 المتعلق بالمنافسة.

¹ غريسي محمد، نجم فتحي، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 17.

² حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مجلة الإدارة، مجلد رقم 19، العدد 02، 2009، ص 09.

³ قواري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 26.

وخلافا للأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. فإنه اكتفى على اعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.¹ وعليه فإن استقلالية مجلس المنافسة تتجسد من خلال:

- الاستقلال العضوي

تتجلى الاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة من خلال القواعد المتعلقة بتعيين أعضائه وتشكيلته. فهي هيئة تتكون من تشكيل جماعي يعينون لمدة 4 سنوات يمارسون وظائفهم بصفة دائمة، كما أنهم يستفيدون من ضمانات قانونية مهمة.²

- الاستقلال الوظيفي

تتعلق هذه الخاصية بمسألة إحقاق مجلس المنافسة بوزارة التجارة الذي يمكن أن يكون لأغراض تتعلق بالميزانية. فطبقا لنص المادة 17 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب المادة 33 من الأمر رقم 03/03 فإنها نصت على مايلي: "تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب وزارة التجارة وذلك طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، كما تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة."³

- الاستقلال القانوني

تظهر هذه الخاصية من خلال وضع السلطة الإدارية المستقلة لنظامها الداخلي بحرية وتمتعها بالشخصية المعنوية.⁴ التي اعترف بها المشرع الجزائري صراحة في قانون المنافسة. وذلك بهدف تمييز السلطات الإدارية المستقلة عن الهيئات العمومية، الأمر الذي نتج عنه

¹ محروق لويزة، أمينة لويزة، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 10.

² كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-12، منشورات بغدادي، الجزائر، ص 66.

³ المادة 33 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر

⁴ محروق لويزة، أمينة لويزة، مرجع سابق، ص 11.

تمتع مجلس المنافسة بأهلية التعاقد وأهلية التقاضي؛ بالإضافة إلى تمتعه بذمة المالية المستقلة وذلك بالنظر لمسؤوليته المنافسة عن أعماله باعتباره مستقلا عن الدولة.¹

المطلب الثاني: التنظيم الإداري لمجلس المنافسة

يمثل التنظيم الإداري لمجلس المنافسة في الجزائر في تشكيلة تتكون من رئيس، نواب، وأعضاء دائمين واحتياطيين يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي، بالإضافة إلى فئة المقررين المكلفين بالتحقيق وإعداد التقارير. وينقسم المجلس إلى مصالح متخصصة، مما يضمن توزيعاً دقيقاً للمهام ويعزز من كفاءة وفعالية أداء المجلس في مراقبة السوق وحماية المنافسة. وعليه من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تشكيلة المجلس في (الفرع الأول)، وكذا مصالحه في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة

خص المشرع الجزائري مجلس المنافسة بتشكيلة مميزة من الكفاءات وذوي الشهادات من شأنها تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة المالية العامة. وهم فئة وكذا فئة المقررون.

أولاً: فئة الأعضاء

استناداً للمادة 24 من الأمر 03/03 فان مجلس المنافسة يتكون من تسعة (09) أعضاء يعينون لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامهم بنفس الطريقة بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة،² وتجدر الإشارة هنا إلى الشيء الجديد الإيجابي الذي جاءت به هذه المادة وهو أنها بينت الطريقة التي يتم إنهاء مهام الأعضاء ، حيث تنص الفقرة الثانية منها أنه "..... و تنتهي مهامهم بالأشكال نفسها"، عكس الأمر

¹ براهيم فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة

المجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 38.
² - د. محمد الشريف كنو الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمور، تيزي وزو، السنة الجامعية 2004-2005، ص 263.

06/95 ، الذي لم يتطرق لإنهاء مهامهم، غير أنه تطرق لحالة استقالة الأعضاء في المادة 45 من الأمر 06/95 و يتم إختيار هؤلاء التسعة من الأصناف التالية :

- عضوان (02) يعملان أو عملان في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاضي أو مستشار.
- سبعة (07) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، ومن ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح وزير الداخلية.

وتجدر لنا الملاحظة إلى أن الأمر رقم 03/03 حذف ثلاثة أعضاء من عدد الأعضاء الذين وجدوا بموجب الأمر السابق، و قد حذف أيضا الفئة التي تختار من مجموعة الأشخاص المهنيين و الذين يشتغلون في قطاع الإنتاج، و بهذا فقد زاد المشرع من الأعضاء الذين يتم إختيارهم على أساس كفاءتهم في المجال الإقتصادي و الملاحظة الثانية هي أن الأمر رقم 03/03 حدد المدة التي يمارس فيها الأعضاء مهامهم وهي 05 سنوات بينما الأمر السابق في المادة 32 منه تضيي صفة الإستمرارية لأعضاء مجلس المنافسة و بالتالي نجد أن استقلالية أعضاء مجلس المنافسة مكرسة بتقنية العهدة المحددة بخمسة سنوات¹، دون التدخل من رئيس الجمهورية لإقالتهم أو تبديلهم خلال تلك المدة ، فهم ملزمون بأداء واجبهم المهني في حالة الاخلال أو ارتكاب أحد الأعضاء لخطأ جسيم فلرئيس مجلس المنافسة صلاحية تطبيق الإجراءات التأديبية بحقه أو ابقائه حسب درجة الخطأ المرتكب².

ثانياً: فئة المقرر

نصت المادة 26 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على فئة المقررين وهذا المقرر

¹ - د.محمد الشريف كثر الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص 263-264.

² - الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة. الجريدة الرسمية، عدد 43 لينة 2003.

يعين من رئيس المجلس ومكلف بالتحقيق، وبالتالي يعتبر مساعده مباشرة لرئيس المجلس ولا يتلقى الأوامر الا من رئيس المجلس وحده وأثناء قيامه بمهامه المتمثلة في التحقيق في أي ملف أو سند اليه يمارس السلطات المخولة له في اطار الأمر المتضمن قانون المنافسة، كما يمكنه أن يستمع إلى أي شخص من شأنه أن يفيد بمعلومات حول ملف الذي يحقق فيه.

أما ممثل الوزير المكلف بالتجارة فقد نصت أيضا المادة 26 سابقة الذكر على أنه: "..... يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا له وممثلا إضافيا لدى مجلس المنافسة بموجب قرار ويشارك هؤلاء في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت"، ومن خلال نص هذه المادة نجد أن المشروع لم يحدد صلاحياتهم واكتفى بمشاركتهم في أشغال المجلس دون الحق في التصويت.

كما أن أعضاء مجلس المنافسة يتمتعون بالحماية من كل أنواع الضغوطات التي من شأنها الإضرار بأداء مهامهم والوظيفة التي يؤدونها وظيفه عليا في الدولة.

كما تظهر أيضا استقلاليته من خلال أعماله وقراراته بحيث لا توجد سلطة تعلوه وهذا ما يتطابق وتعريف الإستقلال الوظيفي لمجلس المنافسة وهو عدم الخضوع لا لرقابة سليمة ولا رقابة وصائية¹، وهذا ما تؤكدته المادة 1/34 من الأمر 03/03 التي تنص يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والإقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك، زيادة على ذلك فقد تتعدى أعمال مجلس المنافسة حدود الإقليم الجزائري حيث يتعامل مع السلطات الأجنبية وذلك في حدود اختصاصه².

كما يمكن له بناءا على طلب السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة أن يقوم بنفسه أو

¹ Rachid Zouimia : Les Autorités Administratives , indépendantes et la régulation - 1 économiques, Non publie, université de Tizi Ouzou ; P 07, plateforme, .vu le 23/02/2025, h : 10 :25 , <https://asjp.cerist.dz>

² - أنظر المادة 40 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر

بتكليف منه بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة.¹

بالرجوع إلى القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة الذي يعدل الأمر 03 03 نجد أنه 12 المتعلق ب أحدث تغييرا جذريا على مستوى التشكيلة، فاستبعاد القضاة من هذه التشكيلة يجعله و ذو طبيعة غير قضائية، وهذا ما يتوافق مع طبيعته الإدارية المختصة بحسب نص المادة 23 من الأمر 03-03 أو المادة 9 من القانون 08-12، لكن عاد المشرع من جديد ليجعل من تركيبة المجلس من حيث العدد زوجية لا فردية وهذا منحى قانوني غير سليم.²

الفرع الثاني: المصالح الداخلية لمجلس المنافسة

يقسم مجلس المنافسة الى اربعة مصالح داخلية تتمثل في مصلحة الإجراءات ومصلحة التوثيق والدراسات والتعاون و مصلحة التسيير الاداري ومصلحة الاعلام³ يعين رئيس مجلس المنافسة على كل مصلحة مدير⁴، رئيس المجلس المنافسة يتولى الادارة العامة للمصالح المجلس وينوبه نائبه في حالة حدوث مانع⁵.

أولا: مصلحة الإجراءات

من أهم المصالح الموجودة في مجلس المنافسة هي مصلحة الاجراءات نظرا للمهام التي تقوم به من أول اجراء وهو تلقي العرائض الى آخر اجراء وهو صدور القرار وطبقا لنص المادة 7 من المرسوم رئاسي المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة التي تنص على المهام

1 -أنظر المادة 41 من الأمر رقم 03-03، المرجع نفسه.
2 -أ. بريك عبد الرحمان، ط د: بريك فارس: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري، جامعة تبسة، جامعة خنشلة الجزائر، مجلة المركز الجامعي بريقة الجزائر، <https://asjp.cerist.dz/en/article>، اطلع عليها يوم : 2025/04/25، التوقيت: 12:44.
3 المادة 05 من المرسوم الرئاسي 44/96 المؤرخ في 17 جانفي 1996، المحدد للنظام الداخلي في المجلس المنافسة، ج ر، عدد 5، لسنة 1991 ملغى

4 المادة 06 من المرسوم الرئاسي 44/96 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف الذكر

5 المادة 04 من المرسوم الرئاسي 44/96 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف الذكر

التي تقوم به هذه المصلحة.

1- الرصيد؛

2- اعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الاجراءات، وفي هذا الاطار تبلغ وتراقب احترام الآجال والانتظام المادي لتوفير الوثائق المقدمة للمنافسة، كما تسهر على حسن سير عملية اطلاع الأطراف على الملفات وحفظها؛

3- تولي كتابة جلسات وتحضير تنظيمها، وهذه الصفة توجه الاستدعاءات وتوزع قرارات مجلس المنافسة وآراءه وتراجعها قبل ارسالها الى الوزير المكلف بالتجارة للنشر في النشرة الرسمية للمنافسة¹

ومن خلال نص المادة في فق ارتها الثلاث نستخلص أن مصلحة الاجراءات في مجلس المنافسة تقوم بالمهام التالي:

▪ تلقي كل المراسلات المجلس وارسالها.

▪ التحضيرات التي تقوم بها كمرحلة سابقة لانعقاد الجلسات.

▪ تسير أمانة الجلسات الى غاية ارسال قرارات المجلس ونشرها.

يمكن اعتبار مصلحة الاجراءات من المصالح الأساسية في مجلس المنافسة بما تقوم به من مهام، إلا أنه لا يوجد ما يوضح كيفية تعيين الأشخاص المكلفة بتسييرها وطبيعة تكونهم والشروط الواجب توافرها في الأشخاص.

ثانيا: مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون

طبقا لنص المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المحدد للنظام الداخلي للمجلس

¹ المادة 07 من المرسوم الرئاسي 44/96 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف الذكر

على المهام التي تقوم به هذه المصلحة وذلك كما يلي " تتولى مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون جمع الوثائق الاعلامية المتصلة بنشاط مجلس المنافسة وتوزيعها على مصالحها".

- تنجز الدراسات والابحاث لحساب مجلس المنافسة أو تكلف من ينجزها؛
- تسير برامج التعاون الوطنية والدولية؛
- تحفظ الأرشيف¹.

ويتضح أن هذه المصلحة لها دور كبير من خلال جمع الوثائق الاعلامية التي تتصل بنشاط المجلس وتوزيعها على مصلحة، وكما تقوم بتسيير برامج التعاون الوطني في علاقة المجلس بالهيئات والإدارات التي لها علاقة بعمل مجلس المنافسة كالهيئة القضائية والهيئات المكلفة بالتحقيق الاقتصادي، بالإضافة الى تسييرها وتكليفها ببرامج التعاون الدولي وتقوم بإرسال معلومات والوثائق التي بحوزتها أو يمكن جمعها وتبادل المعلومات بين المجلس والسلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاص².

كما تعتبر هذه المصلحة دور بنك معلوماتية ومعطيات له، فضلا عن أنها ذاكرة مجلس المنافسة من خلال حفظ الأرشيف³

بالإضافة الى تقديم يد المساعدة بالمهام الموكلة في مجال المنافسة من خلال الدراسات والأبحاث التي تقوم بها لحساب المجلس⁴.

¹ المادة 08 من المرسوم الرئاسي 44/96 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المنافسة؛ السالف الذكر

² المادة 40 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة؛ السالف الذكر

³ ياسين قايد، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير حقوق فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر، ص 113 .

⁴ كمال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون اعمال جامعة محمد بوقرة بومرداس 2009، ص 31

ان هذه المهام تجعل من هذه المصلحة على الرغم من أنها كلاسيكية إلا أنها على درجة من الأهمية من أجل التسيير الإداري هذا من ناحية النظرية أما من الناحية الواقعية فهذه المصلحة لا وجود لها في مجلس المنافسة وحتى المهام المخولة لها يقوم بها الأمين العام للمجلس¹.

ثالثا: مصلحة التسيير المالي والإداري

ان مصلحة التسيير المالي والإداري تعد مصلحة كلاسيكية لورودها على نمط المصالح الإدارية الموجودة في جميع الإدارات الحديثة، كما تحدد المادة 09 من المرسوم الرئاسي المحدد للنظام الداخلي للمجلس على المهام الموكلة لهاته المصلحة وذلك كما يلي:

"تكلف مصلحة التسيير المالي والإداري بما يأتي:

- تسيير مستخدمي مجلس المنافسة ووسائله المادية؛
- تحضير الميزانية وتنفيذها"

ويتضح نشاط هذه المصلحة أن مهامها يتعلق بتسيير المجلس من جانبه البشري والمادي معا²، حيث تسهر هذه المصلحة على تسيير الجانب البشري من خلال متابعة الوضعية الإدارية والمالية لمستخدمي المجلس، وأما عن تسيير المصلحة من الجانب المادي، بصيانتها وضمان المحافظة عليها من آلات ومكاتب .

وبالرجوع إلى نص المادة 33 من الأمر رقم 03/03 المتعلقة بالمنافسة نجد أن الميزانية مجلس المنافسة تسجل ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة وميزانية المجلس تخضع للقواعد العامة لتسيير المطبقة على ميزانية الدولة، وعليه فإن مصلحة التسيير الإداري والمالي هي

¹ مزغيش عبير، التعسف في استغلال الوضعية التبعية الاقتصادية، مذكرة الماجستير في الحقوق فرع قانون اعمال جامعة يوسف بن خدة الجزائر 2007/2008، ص 94

² ياسين قايد، قانون المنافسة و الاشخاص العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 113

المكلفة بمهام الميزانية بوضع جدول يتضمن احتياجات المجلس، كما تشير نفس المادة على أن رئيس المجلس هو الأمر الرئيسي بالصرف¹

رابعاً: مصلحة الاعلام الآلي

لضمان السرعة للقيام بالعمل وتسهيل أدائه في معالجة المعلومات تم تزويد مجلس المنافسة بمصلحة الاعلام الآلي التي بإمكانها تسيير المعلومات التي يمتلكها المجلس، وتوزيعها على مصالحه وطبقاً لنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي السابق " تكلف مصلحة الاعلام الآلي بتسيير وسائل الاعلام الآلي في مصالح مجلس المنافسة "

وتبقي مهام هاته المصلحة داخلية نتوقف في حدود مصالح المجلس دون أن تتعدى الى مختلف الادارات والهيئات المكلفة بالمنافسة عامة، كما أنها لا تربطها أي علاقة تعاون مع بنوك معلوماتية أخرى خاصة تلك التابعة لمجلس المنافسة الأجنبية والتي من شأنها مجلس المنافسة الجزائري الاستفادة منها في إطار السير الحسن لعملة²

إن تنظيم المصالح الداخلية للمجلس من صلاحيات رئيس المجلس وحده والتي له كامل الحرية في هذه المصالح بأنواعها الأربع، وكل المصالح يتم تنظيمها بموجب مقرر، حيث أن رئيس المجلس يحدد بموجب مقرر التنظيم الداخلي لمجلس المنافسة³

ان وجود هذه المصالح أمر ضروري لأنها تتكامل فيها بينها وهذا حتى لا يعيق غيابها نشاط المجلس ويعطي في نفس الوقت صورة سيئة عن الهيئة السامية لقانون المنافسة، وكما تشير صلاحيات ومهام المصالح الداخلية لمجلس المنافسة الواردة في المرسوم الرئاسي رقم

¹ المادة 33 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر

² ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر رقم 06/95 والامر 03/03 مذكرة الماجستير في القانون فرع قانون الاعمال جامعة مولود معمري تيزي وزو 2003/2004، ص 22.

³ المادة 11 من المرسوم الرئاسي 44/96 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المنافسة. السالف الذكر

44/96 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة جاءت غير واضحة وغير مفصلة وإنما عبارة عن عموميات¹ إلا أن للمصالح الداخلية للمجلس لا وجود لها في الواقع العلمي والتطبيقي وإنما النصوص قانونية مدونة فقط، وهذا يرجع إلى عدم إقامة مقر خاص ومستقل الذي ظل يعاني من مقره المؤقت ولموجود بوزارة العمل.

المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة

تحقيق المنافسة الفعالة يستلزم منح مجلس المنافسة صلاحيات واختصاصات واسعة. وقد أسند المشرع الجزائري إلى هذا المجلس مجموعة من الصلاحيات، نظرًا لدوره المحوري في ترقية المنافسة وحمايتها. وتنقسم هذه الصلاحيات إلى صلاحيات استشارية (المطلب الأول) وصلاحيات تنازعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الصلاحيات الاستشارية

يعد المجلس هيئة خبيرة في مجال المنافسة، يُستشار في جميع المسائل المتعلقة بهذا المجال، رغم انفقاره للسلطة التنظيمية التي تبقى من اختصاص وزير التجارة. يتميز المجلس بحياده وتقديمه للاستشارات مجانًا، سواء بمبادرة منه أو بطلب من السلطات أو الفاعلين الاقتصاديين، مما يجعله مستشارًا رسميًا لجميع الأطراف، من الإدارة العمومية إلى جمعيات المستهلكين. وتبرز هذه المجانية أهميته، خاصة في ظل لجوء بعض المؤسسات الجزائرية إلى هيئات دولية باهظة التكاليف، ما يؤدي إلى استنزاف العملة الصعبة.

¹ قايد ياسين، مرجع سابق، ص 115 .

وباعتباره هيئة ضبط واستشارة، يُؤدي المجلس دور "محامي المنافسة"، ويتطلب ذلك تخصص أعضائه وإمامهم بثقافة المنافسة، خاصة في بيئة اقتصادية ما تزال في طور اكتساب هذه الثقافة.¹

وتتجلى الصلاحيات الاستشارية التي يضطلع بها مجلس المنافسة في شكلين رئيسيين: فقد تكون استشارة اختيارية (الفرع الأول)، وقد تكون في بعض الحالات استشارة إلزامية ووجوبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستشارة الاختيارية

وهي تلك الاستشارة التي تتم بكل حرية دون ترتيب أثر قانوني. وتعني إمكانية اللجوء إلى المجلس بكل حرية أو الامتناع عن ذلك دون أن يرتب ذلك أي أثر قانوني لمجلس المنافسة يمكن له إعطاء رأيه في كل ما يرتبط بالمنافسة عندما يتم إخطاره مسبقاً لأنه لم يتم فرض الإخطار التلقائي للمجلس² ونجد مثل هذا النوع من الاستشارات في أحكام المواد 35 و 38 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتم حيث تنص المادة 35 على :

يؤدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة والنقابة وجمعيات المستهلكين. كما نصت المادة 38 على : " يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة...". إذن يمكن استشارة مجلس المنافسة من طرف الحكومة أو المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة وكذا الجهات القضائية دون أن يذكر الهيئة التشريعية كما وردت في القانون الملغى، تستشير الحكومة مجلس المنافسة حول كل مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة وذلك طبقاً لأحكام المادة 36 من القانون رقم 08-12 وهو ما لم يكن موجوداً في

¹ جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في قانون الأعمال،

كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 145

² ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 89

الأمر رقم 03-03 و الهدف من هذا التعديل الجديد هو رغبة المشرع في إشراك أهل الاختصاص في إثراء القوانين المتعلقة بالمنافسة لاسيما عندما يتعلق الأمر بـ:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم؛
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والخدمات؛
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

أما بالنسبة للنصوص التنظيمية فبعد أن كانت استشارة المجلس إجبارية في ظل القانون الملغى (المادة 20) أصبحت اختيارية بموجب القانون رقم 08-12 كما يمكن لمجلس المنافسة أيضا أن يقترح على وزير التجارة أي عمل من شأنه تطوير المنافسة في المناطق الجغرافية أو في بعض قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة¹ ويمكن للمجلس في هذا الشأن إن يستعين بأي خبير يستطيع تقديم معلومات هامة كما يمكنه أن ينشأ فريق عمل جماعي لأجل التفكير والدراسة وذلك حسب نص المادة 30 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي للمجلس².

أما الاستشارة من طرف المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة فيشمل كلا من: البلديات والولايات والبنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وكذا هيئات الضبط الاقتصادي والمالي وذلك في أي مسألة تتعلق بالمنافسة وتدخل في مجال أعمالها وإذا اعترضها أثناء تأديتها لنشاطها الاقتصادي أي عارض يتعلق بالمنافسة وأرادت الاستفسار حوله فمن كامل حقها أن تلجأ إلى المجلس لتقدي جميع

¹ جلال مسعد، المرجع السابق، ص 272.

² قرار رقم 01 مؤرخ في 24 جويلية 2013، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 03، سنة 2014.

التوضيحات اللازمة¹.

وتطلب هذه الاستشارة من طرف الجهات القضائية حول جميع القضايا المرفوعة أمامها والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة وهو ما أكدته المادة 38 من نفس القانون ويهدف هذا التعاون بين مختلف هذه المؤسسات والمجلس إلى الرقي بالسوق ومنع أي ممارسة من شأنها الإخلال بالمنافسة.

وفيما يخص القيمة القانونية للاستشارة الاختيارية فإن حالات الاستشارة الاختيارية المقدمة من طرف مجلس المنافسة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 35 من الامر 03/03 كانت واضحة بشأن عد إلزامية اللجوء إلى المجلس لطلب استشارة في مسائل تراها الهيئة طالبة الاستشارة مرتبطة بالمنافسة فإن آراء مجلس المنافسة في حالة الاستشارة الاختيارية تعتبر غير إلزامية فهي مجرد اقتراحات ليس لها طابع الإلزام بالنسبة للهيئة المستشيرة سوى قيا المجلس من خلال ما ترد عنه من آراء بلغت نظرها حول تلك الجوانب التي تبدو له كفيلة بعرقلة المنافسة.²

الفرع الثاني : الاستشارة الوجوبية

وهي تلك الاستشارة التي تكون إلزامية. والتي تعني أن الجهات المعنية ملزمة وجوبا باستشارة المجلس بغض النظر عن الأخذ او عد الأخذ برأيها وذلك قبل الإقدام على أي تصرف ذي صلة بالمنافسة. وتكون استشارة المجلس وجوبية في حالتين هما: خروج الدولة عن مبدأ حرية الاسعار وفيما يخص التجميعات الاقتصادية.

¹ سلمى كحال، المرجع السابق، ص 53.

² عنقر احمد، مجلس المنافسة آلية لضبط السوق في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة بسكر، 2016/2017، ص 39

- فالبنسبة للحالة الأولى فقد اقر المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 03-03¹ بمبدأ حرية الأسعار عملا بقواعد المنافسة الحرة وذلك بموجب المادة 4 منه: "تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة" لكن بالمقابل وضع استثناء في المادة 5 منه وهو الخروج عن هذا المبدأ من طرف الدولة وذلك بعد أخذ رأي مجلس المنافسة في حين لا ينص عليها في القانون رقم 10-05² أي ت حذفه بمعنى تم إلغاء إلزامية استشارة المجلس لغرض وضع الآليات الضرورية للتحكم في أسعار المواد التي تعرف اضطرابا.

يمكن إذا تقنين اسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بعد أخذ رأي مجلس المنافسة غير أنه لا يتم تحديد ماهي هذه السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي الأمر الذي يجعل الدولة هي وحدها من تملك السلطة التقديرية في تحديد ما إذا كانت تلك السلعة او الخدمة ذات طابع استراتيجي أم لا.

كما أن هذه العبارة قابلة للتغيير في ظل هذا النظام الاقتصادي الحر إذ يمكن أن تكون سلعة ما أو خدمة ما ذات طابع استراتيجي اليوم لكن مستقبلا. إلا ان المشرع تدارك هذا المشكل بتعديل نص المادة 5 بموجب القانون رقم 10-05 بحذفه لعبارة "السلع والخدمات الاستراتيجية" وترك المجال لجميع السلع والخدمات دون استثناء.²

كما يجب اخذ رأي مجلس المنافسة وجوبا حول كل مشروع يتعلق باتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حال ارتفاعها المفرد للأسباب الواردة في نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة السالفة الذكر والتي منها : اضطراب خطير للسوق وحالة الاحتكارات التي تستحوذ عليها مؤسسة داخل السوق حيث لا يمكن اخذ هذه التدابير الاستثنائية إلا بعد اخذ رأي مجلس المنافسة وبموجب التنظيم لمدة اقصاها 6 اشهر قابلة للتجديد طبقا

¹ الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر

² - القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتم للأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة.

للمادة 5 من الامر 03/03 المعدلة والمتممة بالقانون 12/08 إلا أن الإدارة ليست ملزمة بالتحديد برأي مجلس المنافسة بالرغم من إلزامية استشارتها¹.

غير أنه بتعديل المادة 5 من الأمر 03/03² بالقانون 05/10 أصبحت استشارة مجلس المنافسة غير مطلوبة أصلاً وبهذا ألغيت الاستشارة الوجوبية للمجلس.

- الحالة الثانية تكون فيها الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة وهي عندما توجد التجميعات الاقتصادية. فيتم استشارة المجلس وجوباً إذا كانت هذه التجميعات من شأنها المساس بالمنافسة³ وللمجلس مدة 03 أشهر للبت في عملية التجميع إما بالرفض أو القبول.

غير أن المشرع غفل عن تحديد المعايير اللازمة لفصل المجلس في عملية التجميع لاسيما بعد إلغائه للمرسوم رقم 314-2000 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن المؤسسة في وضعية هيمنة وذلك بالمادة 73 من الامر 03/03 الأمر الذي سيؤدي به إلى الإطالة في إصدار القرار لأكثر من ثلاثة أشهر المقررة قانوناً حتى يجمع المعلومات ويتأكد من صحتها حول هذا التجميع من أجل منحه الترخيص أو رفضه.

المطلب الثاني: الصلاحيات التنافسية

يمكن القول إن مجلس المنافسة قد شرع لممارسة وظيفة ذات طابع قضائي، من خلال تمتعه باختصاصات تنافسية تمكنه من فرض العقوبات، مما يجعله هيئة قضائية من الدرجة الأولى. وتتمثل صلاحياته التنافسية أساساً في حظر الممارسات المقيدة للمنافسة (الفرع الأول)، ومراقبة التجميعات الاقتصادية (الفرع الثاني).

¹ خليجة براش وغانية بن اعمارة، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل الماستر، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، بجاية، 2013/2012، ص 45.

² الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر

³ خليجة براش وغانية بن اعمارة، المرجع السابق، ص 45.

الفرع الأول: حظر الممارسات المقيدة للمنافسة

ويقصد بها كل ما يهدف للإخلال بالمنافسة بفعل الممارسات التي تقوم بها مؤسسة إزاء مؤسسة أخرى بنية عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق مما يسبب الضرر للمتنافسين والمستهلكين وبصفة عامة للاقتصاد¹ ولقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 14 من الأمر 03/03 وتتمثل في:²

أولاً: الاتفاقات المحظورة:

نصت عليها المادة 6 من الأمر 03/03 المعدل والمتم بالقانون 12/08³ ول يعرف المشرع الجزائري الاتفاق وإنما ذكر بعض المصطلحات التي من شأنها التعبير عن الاتفاقات وهي الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات وهذه الأخيرة هي مصطلح واسع يستعمل في المجال الدولي. وقد تباينت المحاولات الفقهية التي تعرضت لتعريفها فمنها من عرفتها بأنها كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق مهما كان شكله وسواء كان ضمنياً أو صريحاً إذا كان محله أو الأثر المترتب عنه منع أو تقييد أو تحريف المنافسة وتعبير آخر فالاتفاق المقيد هو انصراف الإرادة المستقلة لمجموعة من المؤسسات للانضمام في قالب موحد يشكل سلوكاً جماعياً لعدة مؤسسات لبناء خطة مشتركة بهدف الإخلال بالمنافسة الحرة للسلع والخدمات في السوق الواحدة ولايقوم الاتفاق في غياب هذا الشرط.⁴

¹ احسن وسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال...، ط10، دار هومة، الجزائر،

2009، ص 231 .

² الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر

³ القانون رقم 12/08، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر، عدد 36، مؤرخ في 2 جويلية 2008.

⁴ حسيبة بري وحكيمة عناني، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة لنيل الماستر في لقانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2013/2012، ص 5 .

ويشترط لحظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة شروطا وهي :

1- وجود الاتفاق المحظور:

نقصد بالاتفاق المحظور تبادل إيجاب وقبول صريح أو ضمني مكتوب أو شفهي اتفاق حقيقي أو عمل مدبر و ترتيب أو اتفاق حول عرقلة المنافسة والاتفاق في قانون المنافسة يكتسي مفهوما أوسع¹ ويمكن لهذا الاتفاق أن يبر بين أشخاص طبيعية أو معنوية شرط أن يأخذ شكل مؤسسة كما يمكن أن تأخذ أشكالا مختلفة سواء كانت اتفاقات أفقية أو عمودية أو عضوية² والاتفاق الأفقي هو التواطئ الذي يحصل بين متعاملين أو أكثر عن طريق الاتفاق بحيث يكون المتعاملين على مستوى واحد في السوق والاتفاق العمودي هو الذي يتم على مستويات مختلفة في السوق من المرتبة العليا إلى المرتبة الدنيا فالمهم هو أن يتم هناك توافق الإرادة أو تفاه بين الأطراف يؤدي إلى إعاقة المنافسة الحرة أو تقييدها إما بتحديد الاسعار أو تقليص الإنتاج أو الحد من الدخول في السوق للمنافسين أو اقتسام الاسواق أو مصادر التموين ولا يدخل ضمن هذا الإطار العرض أو التحريض إن لم تحقق النتيجة فعلا . إن الطابع الاقتصادي الغالب على الاتفاقات المقيدة للمنافسة مرجعه السوق مما يصعب معه التحديد الدقيق والحصر لهذه الاتفاقات وهذا هو السبب الذي جعل المشرع الجزائري يقوم بتحديدتها على سبيل المثال في المادة السادسة المذكورة سابقا.³

2- تقييد الاتفاق المحظور للمنافسة:

لا يمكن أن يكون الاتفاق محظورا إلا إذا كان يهدف أو يمكن أن يهدف إلى عرقلة أو

¹ عبد القادر البار، الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر(قانون الشركات، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2017/2016، ص:12.

² عين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2010، ص : 133..

³ محمد شريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة إدارة، عدد 23، الجزائر، 2001، ص59.

الحد أو الإخلال بحرية المنافسة والاتفاق يمكن أن يهدف من البداية إلى عرقلة المنافسة بحيث يكون الدافع المباشر لحصول هذا الاتفاق وإما أنه لا يهدف إلى عرقلة المنافسة ولكنه يؤثر عليها بطريقة غير مباشرة فالشرط الأساسي والمشارك هو التأثير على المنافسة سواء كان هذا التأثير حقيقيا أو مفترضا لكن المشرع قد استثنى بعض الحالات من حظر الاتفاقات وهي:

- حالة وجود نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا به فهذا لا يمكن إدانة الاتفاق حتى ولو أخل بالمنافسة؛

- مساهمة الاتفاق أو الممارسات في تحسين التشغيل؛

- مساهمة الاتفاق أو الممارسات في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التنافسية في السوق.

3- العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور وتقييد المنافسة

نقصد بالعلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة أنه يجب أن يكون الضرر الذي لحق بالمنافسة ناتج عن الاتفاق المبرر بين الأطراف المتواطئة الأمر الذي يجعل مجلس المنافسة يجري دراسة معمقة للاتفاق¹ فكل اتفاقية من شأنها ترتيب آثارا ضارة بالمنافسة وجب التصدي لها ودحضها لحماية السوق منها وفيما يخص الاستثناءات الواردة على الاتفاقات المقيدة بالمنافسة فقد استثناءها المشرع الجزائري من الحظر بموجب المادتين 8 و9 من الامر 03/03 وهذا الحظر ليس مطلقا بل نسبي وفيما يخص المادة 9 فإنه يجب توفر شروط وهي تحقيق الاتفاقات الآثار الإيجابية على الاقتصاد الوطني وأن لا تؤدي إلى القضاء على المنافسة والحصول على ترخيص من مجلس المنافسة².

¹ جراي يمينة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2007، ص 80.

² صورية قابة، الآليات القانونية لحماية المنافسة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص-ص 142-143.

ثانياً: حظر الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق

أي تواجد مؤسسة في وضعية هيمنة والحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق وذلك حسب المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتم ولقيام ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة على السوق لأبد أولاً من توافر هيمنة من قبل مؤسسة على السوق ثم استغلالها بشكل تعسفي يؤدي إلى عرقلة المنافسة أو الحد منها¹.

حيث أنه ليست الهيمنة هي الممنوعة وإنما التعسف في الهيمنة لأن المركز المهيمن هو الهدف المنشود للمتنافسين داخل السوق فلتقرير الحظر على التصرفات التعسفية الناتجة عن وضعية الهيمنة يجب أن تكون المؤسسة محتلة لوضعية مهيمنة في السوق وأن تقوم بإساءة استغلال الوضعية عن طريق ممارسات تعسفية فقبل تقرير وجود وضعية التعسف يجب التأكد من وجود وضعية الهيمنة فهي شرط مفترض وإلزامي ومسبق لتحقيق التعسف².

فلا يكفي أن تمتلك المؤسسة القوة الاحتكارية في السوق حتى تتمكن من احتكارها على نحو غير مشروع وإنما يجب أن تتورط في تصرفات وأعمال تحافظ بها على هذه القوة كقيامها بتخفيض أسعار منتجاتها وهو ما يطلق عليه الممارسات الاستيعادية الهادفة إلى الحفاظ على الاحتكار ومن جهة أخرى فإن القوانين الأوروبية تطلق على هذه الممارسات مصطلح إساءة استعمال المركز المسيطر³.

مقارنة بخصص المؤسسات الأخرى في نفس السوق ويعتبر هذا المقياس الأهم والأكثر

¹ بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، 2005/2004، ص-ص 13-17.

² - قوس غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل الماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007/2006، ص-ص 7-8.

³ - امل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص-ص 57-58.

تأشيراً على وضعية الهيمنة باكتساب كل أو أغلبية حصص السوق ويتحدد بالعلاقة بين رقم أعمال المؤسسة ورق أعمال المؤسسات الأخرى أما المعيار الكمي الآخر فهو تجمع القوة الاقتصادية وارتكازها في يد مؤسسة أو مجموعة مؤسسات تجعلها تحقق الهيمنة في السوق وبالإضافة إلى هذا هناك المعايير الكيفية والمتمثلة في الامتيازات القانونية أو التقنية للمؤسسة و العلاقات المالية والتعاقدية أو الفعلية التي تربط مؤسسة بمؤسسة أو عدة مؤسسات والتي تمنحها امتيازات عدة الشهرة أو العلامة وامتيازات القرب الجغرافي التي تستفيد منها المؤسسة والوضعية التنافسية في قطاع معين للتأكد من قدرة المؤسسة على الاحتفاظ بمركزها رغم المنافسة الحادة مع المؤسسات الأخرى في السوق.¹

ثالثاً: حظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

حيث ترتكب بعض المؤسسات القوية اقتصادياً بعض الأفعال والسلوكيات تجاه بعض المؤسسات تتمثل في فرض شروط تعسفية عليها نتيجة استغلال حالة التبعية التي تتواجد عليها هذه المؤسسات والتي لا تملك خيارات لرفض تلك الشروط وذلك حسب المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم وحتى يتم حظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية لا بد من المجلس أن يتأكد ما إذا كانت المؤسسة الاقتصادية فعلاً في وضعية تبعية اقتصادية ث يتأكد من الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية لأنه ثمة شروط لا بد من توافرها حتى تقو حالة التبعية الاقتصادية² وكذا معايير تحديد هذه التبعية.

وتم تعريف التبعية الاقتصادية في المادة 3 الفقرة د من الأمر 03/03 وقد ذكرت الممارسات المشككة للتعسف على سبيل المثال لا الحصر وذلك من خلال عبارة "كل عمل آخر من شأنه" وبهذا تكون دائرة الممارسات التعسفية واسعة وبقائمة مفتوحة³.

¹ -نبيل نصري، المرجع السابق، ص-ص 87-89.

² - جلال مسعد، المرجع السابق، ص 164.

³ سمير خمابلية، المرجع السابق، ص-ص 52-54.

رابعاً: حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي

وذلك حسب المادة 12 من الأمر رقم 03-03 وهو ذلك البيع الذي يعرض فيه العون الاقتصادي بيع سلعة للمستهلك بسعر يقل عن سعر الإنتاج والتحويل والتسويق والذي يؤدي إلى عرقلة المنافسة وإبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق لكن البيع بالخسارة لا يهدف دائماً إلى التأثير على المنافسة أو يؤدي إلى ذلك فقد يكون معقولاً ويهدف إلى جلب الزبائن أو يهدف إلى تحسين وضعية المؤسسة في مواجهة منافسيها.

خامساً: حظر التصرفات الإستثنائية

اعتبر المشرع الجزائري الممارسات الاستثنائية من الممارسات المقيدة للمنافسة وهي حديثة الوجود وقد أوردها المشروع لأول مرة ضمن المادة 10 من الأمر 03/03 وقام بتعديلها بالقانون رقم 12/08 فمصطلح الاستثناء يعني الحصول على حق أو امتياز بصفة منفردة مع استبعاد أي مستفيد آخر وبالتالي فإن التصرفات الاستثنائية هي كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يمنح لمؤسسة ما حقا استثنائياً بممارسة نشاطات الإنتاج أو التوزيع والخدمات والذي يؤدي إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها¹.

فتعتبر كل الممارسات المنتجة لحالات الاستثناء مهما كانت طبيعتها وموضوعها والمجالات التي تنشأ فيها ممارسات مقيدة للمنافسة بصفة آلية تحت طائلة الحظر وذلك لمنع تكوين وضعيات احتكارية تتعسف المؤسسات فيها وتقويت الفرصة عليها للتعسف إن كانت تتمتع بقوة اقتصادية في السوق وأيضاً منع الممارسات الاستثنائية الاستنادة من الاستثناءات الواردة في المادة 9 من الأمر 03/03 فهي محظورة بشكل مطلق إذ أن الاستثناء يكتسب بالكفاءة وليس بالممارسة غير المشروعة التي تتنافى مع مبدأ حرية المنافسة.

¹ ياسين معمري وزهير بيروشي، الحماية القضائية للمنافسة في السوق على ضوء الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماست في القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2017/2018.

الفرع الثاني: مراقبة التجميعات الاقتصادية

إن ظاهرة التجميع الاقتصادي فرضتها المشاكل التي تعيق تقد المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتحول دون تحقيق أهدافها في مواجهة المشروعات الضخمة التي تسيطر على قطاعات عريضة من النشاط الاقتصادي. حيث برزت من خلال هذه الظاهرة مؤسسات ضخمة قادرة على النهوض بالاقتصاد الوطني ومواجهة المنافسة الخارجية لذلك حظيت باهتمام قانوني وفقهي في العديد من الدول ومنها الجزائر¹، ولا يمنع قانون المنافسة التجميعات في حد ذاتها لأنها مشروعة وتعود على المؤسسات بالنفع ويعرف التجميع بأنه تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة بغية إحداث تغيير دائم في هيكلية السوق مع فقدان كل المؤسسات المتجمعة لاستقلاليتها تعزيزا للقوة الاقتصادية لمجموعها.

ولا يعرف المشرع الجزائري مصطلح التجميع ولكنه حدد لنا الصور التي يمكن أن تأخذ شكل التجميع وذلك حسب نص المادة 15 من الأمر رقم 03-03 فيكون له ثلاثة أنواع: أفقي وعمودي وتنويعي.²

وحتى يتدخل مجلس المنافسة لإيقاف عملية التجميع لابد من أنه يمس بالمنافسة وأن يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 بالمائة من المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق ويتخذ المجلس قراره بعد أخذ رأي كل من وزير التجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع محل الرقابة وذلك حسب المادة 19 من الأمر رقم 03-03 بعد قيامه بدراسة معمقة ودقيقة بناء على استمارة معلومات يتعرف من خلالها على كل ما يتعلق بعملية التجميع كما قد يرخص به مع وضعه لشروط خاصة.

¹ زاهية هقي، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة الوادي، 2014/2015، ص 55.

² جلال مسعد، المرجع السابق، ص 192.

خلاصة الفصل

بناءً على كل ماتطرقنا إليه في هذا الفصل نستخلص أن مجلس المنافسة يُعد من أبرز الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لضبط السوق وضمان احترام مبادئ المنافسة الحرة والنزاهة. وقد مرّ المجلس بمراحل متعددة من التطوير والتعديل التشريعي بما يتماشى مع التحوّل نحو اقتصاد السوق. كما أن استقلاليتّه، وتشكيلته المتخصصة، وصلاحياته الواسعة، سواء الاستشارية أو التنزاعية، تؤهله للعب دور فعّال في محاربة الممارسات المنافسة للمنافسة، وحماية التوازن الاقتصادي، وتحقيق الشفافية في المعاملات التجارية داخل السوق الوطني.

الفصل الثاني:
الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

يُعد مجلس المنافسة في التشريع الجزائري هيئة إدارية مستقلة تتمتع بطبيعة قانونية مزدوجة، إذ يجمع بين الوظائف الاستشارية والتنظيمية والجزائية، مما يخول له التدخل لحماية حرية المنافسة ومنع الممارسات المنافية لها. ويخوّل للمجلس أن يُخطر إما من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من الغير، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، كما يمكن أن يُحال عليه ملف من طرف السلطات العمومية المختصة. ويتمتع المجلس بسلطة إصدار قرارات ملزمة، وتُعد هذه القرارات قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يُكرّس مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الهيئات الإدارية المستقلة.

وعليه من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة في (المبحث الأول)، أما (المبحث الثاني) سنخصصه لقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والطعن فيها

حرص المشرع الجزائري على تزويد مجلس المنافسة بكافة الضمانات الكفيلة بتدخله للنظر في الممارسات غير المشروعة. حيث يتم ذلك بواسطة مجموعة الإجراءات التي يقوم بها الأطراف بصدد طرح النزاع على المجلس هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن مختلف التحقيقات التي يقوم بها المجلس من أجل الوصول إلى إقرار وجود مخالفة حقيقية تستوجب العقوبة.¹ وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات المتعلقة بإخطار مجلس المنافسة (المطلب الأول)، وكذا التطرق إلى إجراءات تتعلق بالتحقيق تم تناول عنصر الفصل في القضايا في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إخطار مجلس المنافسة

يعد الإخطار شرطا جوهريا في كل الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة، خاصة تلك المتعلقة بجميع المخالفات التي تدخل ضمن صلاحياته.² فالإخطار بصفة عامة يعد بمثابة إجراء أولي. حيث به تنطلق عملية تحريك الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة (إجراءات متابعة الممارسات المنافية للمنافسة). حيث يتمتع هذا الإخطار بطابع متميز كون أنه لا يخص سوى الوقائع والنزعات التي لم تتجاوز مدتها 03 سنوات كاملة والتي مدة تقادم الدعوى أمام مجلس المنافسة. حيث تبدأ انطلاقا من تاريخ وقوع الفعل ما لم حدث سبب يوقف التقادم. وعليه من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الأشخاص المؤهلين بإخطار مجلس المنافسة في (الفرع الأول)، وإلة فحص الإخطار في (الفرع الثاني)، وأخيرا شكل الإخطار والآثار المترتبة عنه في (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين بإخطار مجلس المنافسة

¹ ساوس خيرة، تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، ص 73.

² بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مرجع سابق، ص 241.

في نطاق الاختصاصات التنازعية لمجلس المنافسة وطبقا لأحكام المادة 44 من الأمر رقم 03 /03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم فإن مجلس المنافسة يمكن أن يخطر من طرف الوزير المكلف بالتجارة، وان ينظر في القضايا تلقائيا أو بإخطار من المؤسسات أو من الهيئات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 35 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي تتمثل في الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات المهنية إلى جانب جمعيات المستهلكين.¹

أولا- الوزير المكلف بالتجارة

يتولى الوزير المكلف بالتجارة إخطار مجلس المنافسة باعتباره الشرطة الإدارية الساهرة على تحقيق وحماية المصلحة العامة،² وباعتباره حامي النظام العام الاقتصادي للدولة. حيث يتم الإخطار بعد نهاية التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية.³ حيث تقوم هذه الأخيرة بإعداد تقرير أو محضر حسب الحالة مرفوقة بجميع الوثائق المشكلة لملف القضية. وبعدها تقوم مباشرة بإرسال الملف إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في شكل 06 نسخ تتضمن عرضا موجزا للوقائع والإشكالات القانونية المطروحة، كما تتضمن رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي والتي بدورها تقوم بإحالة الملف كاملا إلى مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة التي تتولى دراسة الملف سواء من الناحية الموضوعية أو الناحية الشكلية.

وبالتالي فإنه في حالة ما إذا أثبتت الدراسة مطابقة الملف شكلا وموضوعا فإنها تتولى التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة. أما في حال ما إذا أثبتت الدراسة توفر عيب

¹ بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 109.

² خمائلية سمير، مرجع سابق، ص 27.

³ براش خليجة، بن اعمارة غانية، مرجع سابق، ص 18.

شكلي أو موضوعي فإن الملف يرد إلى الهيئات المبادرة بالقيام بالتحقيق وذلك قصد تصحيح العيب أو تزويد الملف بمعلومات إضافية.

ثانيا- الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة

يحظى مجلس المنافسة بالصلاحية القانونية والسلطة للنظر في القضايا المتعلقة بحرية المنافسة تلقائيا¹ وهذا بموجب أحكام المادة 44 الفقرة 01 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. وهذه الصلاحية تسمح له بإعطاء توجه لسياسة المنافسة، وبالتالي فمتى كانت الممارسة مقيدة للمنافسة تشكل مخالفة لأحكام المواد 06، 07، 10، 11، 12 فإنه يمكن للمجلس المبادرة من تلقاء نفسه ومباشرة دون انتظار إيداع الإخطار من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا بهذا الإجراء وهذا لضمان وحماية للمنافسة.²

ثالثا- المؤسسات الاقتصادية

خول المشرع الجزائري للمؤسسات الاقتصادية والمالية حق إخطار مجلس المنافسة حال وجود للممارسات المنافية للمنافسة وذلك في شتى المجالات التي تنشط فيها تلك المؤسسات. وطبقا للمادة 03 الفقرة "أ" من الأمر رقم 03 /03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم فإنه يقصد بالمؤسسة: "كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد."³

وعليه فإن كل عون اقتصادي يتضرر من جراء الممارسات المنافية للمنافسة يحق له إخطار مجلس المنافسة مباشرة والذي بدوره يتدخل لوضع حد لمثل هذه الممارسات.

¹ مخاشنة أمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة- دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي- أطروحة لنيل شهادة

الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017، ص 345.

² والي نادية، محاضرات في قانون المنافسة، مطبوعة موجهة للسنة الثانية ماستر، قسم القانون الخاص، تخصص قانون

الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص 93.

³ المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

رابعاً - الجماعات المحلية

تتمثل الجماعات المحلية على وجه الخصوص في كل من البلدية والولاية وبالنظر لكونها هيئات تتمتع بالشخصية المعنوية التي تسمح لها بإبرام العقود وفقاً لقانون الصفقات العمومية فإنها في المقابل تتمتع بحق إخطار مجلس المنافسة في جميع المسائل المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والتي تلحق إضراراً بكل المصالح التي تكلف بحمايتها.¹

خامساً - الجمعيات المهنية والنقابية

منح المشرع الجزائري لكل من الجمعيات المهنية والجمعيات النقابية الحق في إخطار مجلس المنافسة وذلك في كل شأن يتعلق بالممارسات التي تمس بمصالح المهنة التي تكلف بتمثيلها² شرط أن تثبت كل منها صفتها. وبالرغم من أنها تشكل مجالاً للتشاور فيما يخص تطوير قواعد المهنة التي تمثلها وهذا من خلال القانون الأساسي الخاص بها.³

سادساً - جمعية حماية المستهلكين

تلعب جمعية حماية المستهلكين دوراً وقائياً وتربوياً في مجال حماية المنافسة. لهذا حرص قانون المنافسة على إشراكها في محاربة الممارسات المؤدية إلى الاحتكار التي من شأنها القضاء على منافع المنافسة، وهو الأمر الذي ساهم في منحها القدرة على رفع الدعاوى أمام المحكمة المختصة بإبطال أي التزام أو شرط تعاقدي يتعلق بالاتفاقات المنافسة لقواعد المنافسة أو التعسف في استخدام وضعيتها الهيمنة في السوق.

كما مُنحت لجمعية حماية المستهلكين عدة صلاحيات أخرى تتمثل في التبليغ عن المخالفات وتقديم الشكاوي، ورفع القضايا أمام المحاكم للمطالبة بالتعويض جراء الأضرار التي

¹ خمائلية سمير، مرجع سابق، ص 64.

² غريسي محمد، نجم فتحي، مرجع سابق، ص 64.

³ بلحارث ليندة مرجع سابق، ص 242.

تلحق بالمصالح المشتركة مع المستهلكين.¹ حيث اشترط القانون عند قيام هذه الجمعيات بالإخطار المباشر لمجلس المنافسة أن تثبت صفتها وصلحياتها في القيام بالدفاع عن المصالح التي تمثلها والتي تتوفر في القانون الأساسي لها.²

وللإشارة يمكن القول أن مثل هذه الجمعيات لا تباشر دورها بشكل يحقق الأهداف المرجوة التي أنشأت من أجلها وذلك ارجع إلى الصعوبات التي تصادفها في سبيل القيام بمهامها كنقص في الإمكانيات المادية، وكذا ضعف الخبرة وعدم القدرة على استدراك أبعاد ومغزى الممارسات المنافسة للمنافسة بالإضافة إلى الصعوبات التي تتلقاها في جمع المعلومات الخاصة بمواد حماية المستهلك.³ وعلى هذا الأساس وجب على المشرع بذل عناية أكثر من طرف المشرع بغرض أن يرقى هذا الميدان إلى درجة طموحات المستهلك.⁴

الفرع الثاني: فحص الإخطار

تخضع عريضة الإخطار المرسلة لمجلس المنافسة إلى عملية الفحص وذلك للتأكد من مدى توفر شروط قبول الإخطار من عدمه وكذا أثاره. حيث تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولاً - الصفة

لم يتطرق المشرع الجزائري في النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة إلى ذكر شرط الصفة عند نصه على الشروط الواجب توافرها في الإخطار غير أن المشرع الفرنسي أقر هذا بضرورة توفر هذا الشرط.⁵

¹ غريسي محمد، نجم فتحي، مرجع سابق، ص 62.

² تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2007، ص 70.

³ غريسي محمد، نجم فتحي، مرجع سابق، ص 63.

⁴ نصري نبيل مرجع سابق 30.

⁵ براش خليفة، بن اعمارة غانية، مرجع سابق، ص 21.

إلا أن قبول الإخطار أمام مجلس المنافسة أوجب توفر شرط الصفة والذي تظهر أهميته من خلال الصورتين التاليتين:

- وجب على صاحب أو أصحاب الإمضاء أو الإماءات الموجودة في الإخطار الحصول على توكيل قانوني من طرف الهيئة صاحبة القرار وذلك من أجل ممارسة الإخطار حيث لا يم كنه القيام بالإمضاء من تلقاء نفسه دون ذلك التوكيل.
 - لا بد أن تكون الجهات المعنية قد تضررت بصورة مباشرة من الممارسات المقيدة للمنافسة.
- وعليه فإن شرط الصفة يجب أن يتوفر ويؤخذ بعين الاعتبار لدى الشخص العارض وقت القيام بإيداع العريضة وليس وقت وقوع الفعل الضار.¹

ثانيا- المصلحة

يقتضي هذا الشرط توفر المصلحة في الشخص العارض الذي وقع ضحية عمل من الأعمال المنافسة للمنافسة. وقد جاءت المادة 23 من الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم في صياغتها أنها تشترط توفر المصلحة في العون الاقتصادي فقط دون الجهات الأخرى. بالرغم من أن الحقيقة تقتضي توفر هذا الشرط في جميع الهيئات المخطرة لمجلس المنافسة.²

وحسب ما جاء في مضمون المادة 44 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم فإن هذا الشرط يمتد إلى جميع الجهات التي يمكنها تقديم الإخطار هذا عكس شرط الصفة.

وعلى غرار ذلك فإن شرط المصلحة لا يشترط توفرها حالا طبقا للمادة 06 من الأمر رقم 03 /03 حيث أنه يمكن للعارض أن يحمي مصالحه المستقبلية مادام قد قدم العناصر

¹ بوطاس إيمان مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 13.

² براهيم فضيلة، مرجع سابق، ص 81.

المثبتة والمدعمة لمخاوفه على هذه المصالح حيث أن المشرع استعمل عبارة "يمكن أن تهدف" والتي يفهم منها احتمال تحقق الضرر.¹

ثالثا - الاختصاص

يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر بمفرده ما إذا كان مختصا بالنظر في نزاع ما أو غير مختص، غير أنه ملزم بالتصريح بعدم اختصاصه وذلك بموجب قرار معلل وهذا طبقا لنص المادة 44 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم .

وحسب المادة 63 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03/03 السالف الذكر والمتضمنة في محتواها ما يلي: " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار".² ومنه نستنتج أن جميع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بما فيها قرار عدم اختصاصه هي قرارات قابلة للاستئناف أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.³

الفرع الثالث: شكل الإخطار والآثار المترتبة عنه

أولا: شكل الإخطار

طبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، فإنه يشترط في الإخطار أن يتم بواسطة عريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة في شكل أربع نسخ من الوثائق الملحقة في ظرف موصى عليه مع وصل إشعار بالاستلام أو إيداعها لدى مصلحة الإجراءات على مستوى مجلس المنافسة مقابل وصل استلام.⁴ تسجل هذه العريضة والوثائق الملحقة بها في سجل تسلسلي وتمهر بطابع يتضمن الإشارة إلى تاريخ

¹ غريسي محمد، ناجم فتحي، مرجع سابق، ص 66.

² المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر

³ براش خليجة، بن اعمار غانية، مرجع سابق، ص 22.

⁴ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، مصدر سابق.

الوصول، ويوجه إلى مجلس المنافسة أثناء التحقيق.¹ وعليه يجب أن تحتوي هذه العريضة على الأحكام القانونية والتنظيمية، وكذا عناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها

كما أنه يجب أن تتضمن العريضة بيانات تتعلق بالشخص العارض حيث نميز بين الحالتين

التاليتين:

- عندما يكون العارض شخصاً طبيعياً يشترط أن يتضمن اسمه ولقبه ومهنته وموطنه.
- عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي يجب أن تتضمن العريضة تسمية العارض وشكله، وأيضاً مقره والجهاز الذي يمثله.²
- وعليه فإنه يقع على عاتق العارض تحديد العنوان الذي توجه له التبليغات والاستدعاء.³ وهذا وفقاً لما جاءت به المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة في مضمونها: "يجب على العارض أن يحدد العنوان الذي يرسل إليه التبليغ والاستدعاء، وأن يشعر مجلس المنافسة دون تأخير بأي تغيير في عنوانه بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالاستلام."⁴

ومنه نجد الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم لم يحدد المدة التي يجب أن يرد فيها مجلس المنافسة العرائض إليه مقارنة بالأمر السابق رقم 96/06 المتعلق بالمنافسة ومن خلال المادة 23 الفقرة الثالثة منه الذي نص على أنه: "يجب على مجلس المنافسة أن يرد العرائض المرفوعة إليه في أجل أقصاه 60 يوماً ابتداءً من تاريخ استلامه العريضة."⁵

¹ غريسي محمد، نجم فتحي، مرجع سابق، ص 67.

² براش خليفة بن اعمارة غانية، مرجع سابق، ص 23.

³ ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 32.

⁴ المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 96/44، المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة، المؤرخ في 17 جانفي

1996، ج ر، عدد 05، الصادرة بتاريخ 1996/01/22

⁵ المادة 23 من الأمر رقم 96/06 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

ثانيا- الآثار المترتبة عن الإخطار

يترتب عن أخذ الإخطار الموجه لمجلس المنافسة في شكله القانوني جملة من الآثار التالية والمتمثلة في:

1- توقيف التقادم المحدد بثلاث سنوات حيث يرفض المجلس النظر في الدعوى التي ترفع إليه إذا تجاوزت المدة ولم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة طبقا للمادة 44 الفقرة الرابعة من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

2- قيام مجلس المنافسة بتكليف الوقائع التي تضمنتها العريضة. ففي هذه الحالة فهو غير ملزم بإتباع التكليف الذي وضعته الجهة المخطرة مما يمكن أن يترتب عليه إما رفض للإخطار بقرار معلل في حالة ما إذا تبين أن الوقائع التي تضمنها لا تدخل ضمن اختصاص مجلس المنافسة أو تبين أنها غير مدعمة بعناصر إثبات مقنعة، وإما يترتب عليه قبول للإخطار في حال ما إذا تأكد المجلس أن الممارسات موضوع الإخطار تدخل فعلا ضمن نطاق صلاحياته.¹

المطلب الثاني: التحقيق والفصل في القضايا

الفرع الأول: التحقيق

يباشر مجلس المنافسة إجراء التحقيق في الدعاوى التي تم قبول الإخطار فيها حيث نظم قانون المنافسة هذا الإجراء بموجب أحكام المادة 50 إلى غاية المادة 55 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.² وإجراء التحقيق يتم على مرحلتين مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق الضروري.

أولاً: مرحلة التحريات الأولية

تعد مرحلة التحريات الأولية تلك المرحلة التي يتم فيها البحث والكشف عن مختلف

¹ علاء سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 120.

² والي نادبة مرجع سابق، ص 95.

الأدلة التي تساعد على إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة التي هي محل التحقيق. حيث تتطلب هذه المرحلة تضافر جهود الأشخاص المؤهلين قانونا لمباشرة التحريات اللازمة والمتمثلين حسب ما حددته المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03 /03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم في كل من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية؛
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة والتابعون للإدارة المكلفة بالتجارة؛
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية؛
- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة.

يباشر المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة بالعمل على فحص كل وثيقة ضرورية للتحقق في القضية المكلف بها دون أن يتمتع عن ذلك بحجة السر المهني، وهذا طبقا للمادة 51 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03/03 السالف ذكره.¹ كما يمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما كانت ومهما كانت طبيعتها، وأيضا يمكنه حجز المستندات التي تساعد في أداء مهامهم. ثم إن جميع المستندات المحجوزة تضاف إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق إلى العون الاقتصادي الم ارقب الذي له الحق في طلب كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو من أي شخص آخر. وذلك مع تحدي د الآجال التي وجب فيها تسليم هذه المعلومات هذا وطبقا لما جاءت به المادة 51 الفقرة الثانية والثالثة من ذات الأمر.²

ثانيا: مرحلة التحقيق الحضورى

بناء على ما نصت عليه المادة 52 من الأمر ذاته فإن المقرر يقوم بإعداد تقرير أولي

¹ المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر

² المادة 51، من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر

يتضمن عرض الوقائع، وكذا المآخذ المسجلة ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة، وأيضا يبلغ جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز 03 أشهر.¹

للمقرر صلاحية دعوة أطراف القضية التي يفحصها إلى الإجابة على أسئلته. كما يمكنه الاستماع للأشخاص في محضر يوقعونه وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر، وهذا مع جواز للأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار طبقا لما احتوته المادة 53 من الأمر رقم 03 / 03 السالف الذكر.²

ووفقا لمحتوى نص المادة 54 من الأمر الوارد ذكره أعلاه فإن المقرر يقوم عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، وهو مرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار، وكذا عند الاقتضاء، اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 من ذات الأمر.³

وفي الأخير يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير المقدم من قبل المقرر إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، حيث يمكن أن تطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه قبل خمسة عشر 15 يوما من تاريخ الجلسة، كما يمكن للمقرر إبداء أريه في الملاحظات المحتملة المكتوبة والمذكورة في الفقرة الأولى أعلاه وذلك طبقا للمادة 55 الفقرة الأولى من الأمر ذاته.⁴

¹ المادة 52، من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر

² المادة 53، من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر

³ المادة 54، من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر

⁴ المادة 55، من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر

ثالثا: الآثار المترتبة عن التحقيق

يترتب على إجراء التحقيق آثار تكمن في أن مجلس المنافسة وبعد الانتهاء من إجراء التحقيق يمكنه اتخاذ تدابير تحفظية في حالة ما إذا كان الإخطار أصليا ومتوفرا على جميع الشروط الواجب توفرها طبقا لنص المادة 46 من الأمر رقم 03 /03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. إلى جانب مساس الممارسات المقيدة بالمنافسة بصفة مباشرة بالاقتصاد الوطني مع وجود علاقة سببية بين الضرر والفعل المذكور في الإخطار.

كما نجد من آثار التحقيق الترخيص بعمليات التجميع وذلك وفقا للمادتين 17 و18 من الأمر السالف ذكره وذلك في حال ما إذا توفرت الشروط اللازمة في طلب الترخيص بالتجميع، كما يمكن الترخيص بالممارسات المقيدة بالمنافسة والتصريح بعدم التدخل طبقا للمادة 08 والمادة 09 من الأمر ذاته.¹

الفرع الثاني: الفصل في القضايا

تكون القضايا جاهزة مباشرة بعد الانتهاء من إجراء التحقيق وحصول مجلس المنافسة على الملف المتعلق بالاتفاق المحظور والذي هو بصدد متابعته، بحيث يعقد المجلس جلسات تتوجب اتخاذ قرارات ترمي بموجبها إلى الفصل في القضية.

يعقد مجلس المنافسة جلساته سرية وذلك طبقا لنص المادة 28 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03 /03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وذلك للفصل في القضايا المرفوعة إليه شرط ألا يقل عدد الحضور في الجلسة عن ثمانية (08) من أعضاءه. حيث يستمع المجلس حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه، والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك كما أنه يمكن للأطراف تعيين ممثلا عنها أو تحضر محاميها أو مع أي شخص تختاره.

¹ براش خليفة، بن اعمارة غانية، مرجع سابق، ص 28.

كما يحق للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه. غير أنه يمكن للرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة وفي هذه الحالة تسحب المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسساً على تلك المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف.¹

بعد تسجيل أعضاء مجلس المنافسة لجميع الملاحظات التي تم تقديمها من قبل أطراف الجلسة يجتمع المجلس لإجراء المداولة وذلك للفصل النهائي في القضية،² حيث يصدر قرار يتخذ بالأغلبية البسيطة من الأعضاء. وفي حالة تساوي الأصوات فإن صوت الرئيس يكون مرجحاً.

المبحث الثاني: قرارات مجلس المنافسة والطعن فيها

تكتسي قراراته مجلس المنافسة طابعاً قانونياً هاماً، نظراً لتأثيرها المباشر على المتعاملين الاقتصاديين، وقد تتضمن عقوبات أو أوامر تنظيمية. ولضمان احترام حقوق الأطراف، يتيح القانون إمكانية الطعن في هذه القرارات، سواء عبر التظلم الإداري أو الطعن القضائي، ما يُجسد مبدأ المشروعية ويعزز الرقابة على أعمال المجلس. وعليه من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى قرارات مجلس المنافسة في (المطلب الأول)، وكذا الطعن فيها في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: قرارات مجلس المنافسة

يقوم مجلس المنافسة بإصدار القرارات حول القضية المرفوعة أمامه ونصت المادة 34 من الأمر 03/03 على أن "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والإقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر، أولى مسألة أو أي عمل

¹ خلفات العمري، بلغار عادل، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص 30.

² براش خليجة، بن اعمارة غانية، مرجع سابق، ص 31.

أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تتعدم فيها المنافسة، أو تكون غير متطور بما فيه الكفاية".¹

وما دام مجلس المنافسة ذو سلطة في الفصل في النزاعات التي تمس المنافسة وجب علينا دراسة شكل القرارات بالإضافة الى تنوع القرارات الصادرة عنه بتتبع الموضوعات القضايا المطروحة أمامه كذلك وجب تبيان أنواع القرارات.

الفرع الأول: شكل قرارات مجلس المنافسة

تنص المادة 29 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة من المرسوم الرئاسي 244/96² نجد أن مجلس المنافسة يصدر قرارات ويتوجب تحرير قرارات وآراء مجلس المنافسة في نسخة أصلية واحدة تحتوي على رقم تسلسلي زمني يلائم طبيعة القضية، وتحفظ مع محضر الجلسات على مستوى مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون وذلك تحت مسؤولية الأمين العام الذي يتولى التصديق على مطابقة نسخ القرارات والآراء،³ يؤثر مدير الاجراءات ومتابعة الملفات على مطابقة النسخ المتعلقة بالقرارات والآراء الافضل⁴، كما يجب أن تبني هذه القرارات تحت طائلة البطلان آجال الطعن وكذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها⁵.

اعتبر المشرع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، قرارات إدارية إنفرادية⁶ وهذا تكريسا للطابع الإداري للمجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة وبذلك يخرج من فئة الهيئات القضائية كما أن المشرع حرص على شكليات نوردها وفقا للنصوص المواد⁷ "يتخذ مجلس

1 - 34 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر

2 - 29 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة، السالف الذكر

3 - 30 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة، السالف الذكر

4 مزغيش عبيد، المرجع السابق، ص 324

5 المادة 02/ 47 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة . السالف الذكر

6 كحال سلمى، المرجع السابق، ص 165

7 بكرة لعور آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 364

المنافسة وأمره معللة "....¹ " يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معل "....²

الفرع الثاني: أنواع قرارات مجلس المنافسة

بعد انعقاد جلسات مجلس المنافسة واكتمال مداولته يقوم هذا الأخير بإصدار قراراته التي تتنوع حسب الموضوعات المطروحة عليه وحسب المراحل التي سيمر بها الفصل في القضية وعليه نبين أنواع القرارات الصادرة من مجلس المنافسة كالتالي:

أولاً- قرار الحفظ:

والمقصود به القواعد العامة، هو قيام النيابة بوقف المتابعة نظرا لعدم كفاية الأدلة أو الوفاة مرتكب الجريمة³ وفي مجال المنافسة فقرار الحفظ يؤدي الى حفظ القضية بسبب تنازل صاحبها الاخطار عن ادعائه أو وفاته مما يوقف المتابعة⁴

ثانياً- قرار انتفاء وجه الدعوى:

ويقصد به في القواعد العامة ما يسمي بالأمر بالأوجه للمتابعة، الأمر الصادر عن جهة التحقيق لا تترتب بمقتضاه آثار قانونية على الدعوى العمومية المثارة ضد المتهم ويؤسس هذا القرار على عدم الادلة الكافية ضد المتهم أو بسبب قانوني، أما عن قرار انتفاء الدعوى في مجلس المنافسة يصدر في الحالة التي يؤدي فيها التحقيق في القضية ولا يتم الوصول الى احدى الممارسات المقيدة للمنافسة.

ثالثاً: قرار عدم قبول الاخطار:

وفق نص المادة 03/44 على أنه " يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معل بعدم قبول الاخطار اذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر

¹ المادة 01/45 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر

² المادة 03/ 44 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر

³ القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، ص 51

⁴ بدرة لعور، المرجع السابق، ص 365

مقنعة بما فيه الكفاية" كما يمكن لمجلس المنافسة في هذه الحالة بإصدار القرار بعدم قبول في عدم اثبات الوقائع وحالة التقادم وانعدام شرط الصفة أو المصلحة رابعاً: ر قبول أو رفض طلب اتخاذ الإجراءات والتدابير المؤقتة:

طبقاً لنص المادة 46 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة للمدعي والوزير المكلف بالتجارة بإمكانها طلب مجلس المنافسة باتخاذ تدابير مؤقتة لأحد من الممارسات المقيدة للمنافسة¹

خامساً: قرار تعليق الفصل في ملف القضية:

يصدر هذا القرار اذا تطلب فيه الأمر اجراء تحقيق تكميلي وتبين أن العناصر المشكلة لملف القضية لا تسمح له بالإمام بشكل جيد أو حالة انتظار حكم المحكمة القضائية أو الإدارية ان قد تكون قد اخطرت هي الأخرى بنفس الوقائع² سادساً: القرار التنازعي:

يعتبر هذا القرار نتيجة طبيعية لسلطة القمع يتمتع بها مجلس المنافسة في مجال قمع كل أنواع الممارسات المقيدة للمنافسة ويتضمن القرار التنازعي مجموع العقوبات التي يحكم بها المجلس على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة كالغرامات المالية الأوامر والاجراءات المؤقتة.

سابعاً: قرار رفض أو ترخيص التجميعات الاقتصادية :

طبقاً لنص المادة 19 / 01 من الأمر 03/03 التي جاء فيها" يمكن مجلس المنافسة أن يرفض بالتجميع أو يرفضه بمقرر معل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة" وفي هذا الاطار يؤسس قرار منح الترخيص بالنسبة لتجميعات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أو تجميعات التي يمكنها أن تثبت أنها تؤدي الى تطوير قدرتها التنافسية

¹ المادة 46 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة،

² محمد الشريف كتو، المرجع سابق، ص 333

أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 17، 19، 20¹ وعن وجه الاختلاف بين القرارات الصادرة في التجميع والقرارات التنازعية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، فإن الأمر يتعلق بطبيعة كل منهما فالأولى ذات طابع وقائي تهدف الى مراقبة حالة المنافسة في سوق معينة في حين تتسم الثانية بالطابع القمعي.

المطلب الثاني: الطعن في قرارات مجلس الدولة

إن الإختصاصات المخولة لمجلس المنافسة في إصدار القرارات، لا يعني ذلك أن القرارات الصادرة عنه غير قابلة للطعن أو المراقبة، وتجسيداً لمبادئ حقوق الدفاع، فإنه في حالة تضرر الأطراف المعنية من القرار الصادر عن مجلس المنافسة، يحق لهم إمكانية الطعن فيها². وقد أخضعها لإختصاص القضاء الإداري، بإعتبار مجلس المنافسة هيئة إدارية بالرغم من خصوصية نظامها القانوني، حيث أوكل مهمة الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات رفض التجميع لمجلس الدولة (الفرع الأول)، غير أن المشرع الجزائري قد خرج عن ذلك من خلال إخضاع منازعات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة لرقابة القضاء العادي والمتمثل في مجلس قضاء الجزائر في الغرفة التجارية منه³ (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات المتعلقة

بالتجميعات الإقتصادية

استثنى المشرع الجزائري مجلس قضاء الجزائر من النظر في مشروعية القرارات الصادرة بشأن التجميعات الإقتصادية، وأسند هذا الإختصاص حصرياً إلى مجلس الدولة. ويقتضي هذا

¹ بدرة لعور، المرجع السابق، ص 366

² - المادة 31 من القانون رقم 12-08 لقانون رقم 12-08 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو عام 2008، المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

³ - بوجملين وليد، قانون الضبط الإقتصادي في الجزائر، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص228.

التوجه القانوني توضح الأساس الذي يُبرر الاختصاص الأصلي لمجلس الدولة في هذا المجال، بالإضافة إلى تحديد الشروط والإجراءات القانونية الواجب توافرها للطعن في قرارات مجلس المنافسة المرتبطة بالتجميعات الاقتصادية أمامه. وفي ختام ذلك، سيتم التطرق إلى دور القاضي الإداري في فحص مدى مشروعية هذه القرارات، من خلال رقابة قانونية دقيقة تضمن احترام الضوابط القانونية التي تحكم عمل مجلس المنافسة.

أولاً : الإختصاص الأصلي لمجلس الدولة

يعتبر إختصاص مجلس الدولة في مجال مراقبة قرارات مجلس المنافسة ذو طابع أصلي، وذلك على النحو التالي:

1- أساس إختصاص مجلس الدولة:

إذا كانت الرقابة القضائية على نشاط السلطات الإدارية تستمد وجودها من مبدأ التقاضي المكس في مختلق الأنظمة القانونية¹، فإن رقابة مجلس الدولة لقرارات مجلس المنافسة تجد أساسها في مبدأ ازدواجية القضاء المكس بموجب المادة 179 من الدستور، وكذا القانون العضوي رقم 01-98²، الذي حدد إختصاصات مجلس الدولة والمتمثلة أساساً في مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن أشخاص القانون العام، والمنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون والمادة 800 من ق.إ.م.إ.³

2- مجال إختصاص مجلس الدولة:

لم يعتمد المشرع الجزائري على تطبيق القواعد العامة المتعلقة بتوزيع الإختصاص، ذلك أن منح مجلس الدولة إختصاص النظر في مشروعية قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية فقط، حيث يدخل في مجال إختصاصه النظر في مشروعية القرارات

1 - بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام فرع تحولات الدولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2008، ص8.

2 - القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق بتحديد إختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المؤرخ في 30 مايو 1998، ج. ر. الصادرة بتاريخ 1 يونيو 1998، العدد 37.

3 - المادة 800 من القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات والإدارية المدنية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج. ر. الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2008، العدد 21.

التي يتخذها مجلس المنافسة فيما يتعلق برفض الترخيص بالتجميعات الإقتصادية دون سواها، وهذا طبقاً لنص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 في فقرتها الأخيرة على أنه: "يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة".

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري من خلال قيامه بإقتصاص إختصاص مجلس الدولة على قرارات رفض التجميع ما هو إلا تقليداً للمشرع الفرنسي، غير أن هذا الأخير لديه ما يبرره حول مسألة تحويل الإختصاص، وهو أن إصدار القرارات المتعلقة بالمنافسة تكون من إختصاص وزير الإقتصاد، وهذا عكس ما نجده في القانون الجزائري الذي يؤول فيه إختصاص إصدار القرارات مجلس المنافسة¹.

ثانياً: شروط الطعن أمام مجلس الدولة

لكي يقبل الطعن أمام مجلس الدولة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع يجب إحترام بعض الشروط الإستثنائية التي تقتضيها القواعد العامة، وتتمثل فيما يلي:

1- إستيفاء شرط التظلم الإداري المسبق:

حيث يجب توافر هذا الشرط فيما يخص الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع، إذ يعتبر أحد الشروط الجوهرية الواجب توافرها قبل اللجوء إلى القضاء الإداري، غير أنه لم نجد نص في الأمر رقم 03-03 يقضي بإلزامية توافر هذا الشرط في قرار المجلس، وهذا الإجراء لا يعد شرطاً لصحة الدعوى وإنما هو إجراء مدعم لموقف المدعي.

وهذا ما تؤكدده المادة 830 الفقرة 1 من ق.إ.م.إ.²، بإستعمالها لصيغة الإجازة دون أي إلزام، أما فيما يخص مسألة إثبات إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية يكون بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة.

¹ - بوجملين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص161.

² - المادة 830 الفقرة 1 من قانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

2- إحترام ميعاد الطعن:

إن مسألة الميعاد في المنازعة الإدارية تعتبر مسألة جوهرية، فهو من النظام العام لما يستلزمه من إستقرار في الأوضاع والمراكز القانونية وهذا حماية للمصلحة العامة، وعليه فقد قام المشرع الجزائري بتنظيم قواعده.

أما بالنسبة لمواعيد الطعن في قرار رفض التجميع، نجد أن المشرع الجزائري وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03-03 قد سكت عن تحديد ميعاد تقديم الطعن فيه¹، الشيء الذي يضع مواعيد الطعن في قرار رفض التجميع الإقتصادي يكون ضمن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي أربع أشهر من تاريخ تبليغ صاحب الشأن به أو نشره في النشرة الرسمية للمنافسة أو في الأماكن المخصصة لذلك²، أما بالنسبة لكيفية حساب بداية المواعيد فقد حددها القواعد العامة المنصوص عليها في ق.إ.م.إ.³.

ثالثاً: فصل مجلس الدولة في مشروعية قرار رفض التجميع

يقوم مجلس الدولة في مجال المنافسة بمراقبة مدى مشروعية قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الإقتصادية، وهذه الرقابة تنتهي بإتخاذ قرار قضائي وذلك إما بمشروعية القرار الصادر عن مجلس المنافسة فيقوم بتأييده، أو بعدم مشروعيته فيقوم بإلغائه دون أن يختص بتعديله.

1- تأييد قرار مجلس المنافسة:

يتم تأييد قرار مجلس المنافسة المتعلق برفض عملية التجميع الإقتصادي أو الترخيص لها، في حالة التأكد من المشروعية الخارجية والداخلية للقرار ومن صحة الإجراءات التي يستند عليها المجلس لإتخاذ قراره، وأنه قام بتكثيف الوقائع تكييفاً صحيحاً.

1 - المادة 19 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المذكور أعلاه.

2 - المادة 829 من قانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الذكر.

3 - المادة 405 من القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

2- إلغاء قرار مجلس المنافسة:

يقوم مجلس الدولة بإصدار هذا القرار عندما يُعرض عليه قرار صادر عن مجلس المنافسة ويكون مشوباً بأحد عيوب المشروعية¹، وبذلك يكون القرار باطلاً، فقد يكون محل الإلغاء بصفة كلية أو جزئية، وذلك في حالة ما إذا كان القرار المعني المشيب في أحد جوانبه دون الجوانب الأخرى، لكن بشرط ألا يمس إلغاء الجزء المعيب في بقاء القرار². إن قرار القاضي بالإلغاء يثير أموراً ثلاثة، هذه الأمور تتمثل في كونه حائز على قوة الشيء المقضي فيه منذ يوم إتخاذه إلى يوم إلغائه، وباعتبار أنه لا يسري فقط بالنسبة للمستقبل وإنما يرتد سريانه إلى يوم إتخاذه، ذلك لأنه يعد حكماً كاشفاً وليس منشئاً، بالإضافة إلى أن القاضي الإداري الذي يحكم بالإلغاء يتوقف دوره على الإلغاء دون النظر في إصلاحه أو تقييمه أو تعديله³.

الفرع الثاني: إختصاص مجلس قضاء الجزائر

إن حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة يعتبر من المبادئ العامة التي كرسها قانون المنافسة حيث تم إحالة الإختصاص للفصل في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة إلى جهة قضائية عادية متمثلة في مجلس قضاء الجزائر في غرفته التجارية، وهذا يعد إستثناءً للمعيار العضوي والمنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإعتبار مجلس المنافسة هيئة إدارية⁴.

إن السبب في إختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، يستند على ما توصل إلى القانون الفرنسي في نفس المسألة وأتبعه المشرع الجزائري دون أي نقاش يُذكر في إحالة

1 - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص181.

2 عمورة عيسى، المرجع السابق ص159

3 - عيساوي عز الدين، السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في الال المالي والمصرفي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2005، ص140.

4 - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة في القانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص335.

الإختصاص إلى مجلس قضاء الجزائر وذلك بمنحه للقضاء العادي، وفي هذا الصدد يجب علينا تبيان كل من الشروط المتعلقة بالطعن (أولاً)، ثم دراسة إجراءاته (ثانياً)، وأخيراً إلى كيفية الفصل في الطعن (ثالثاً).

أولاً: شروط الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر

يمكن حصر الشروط الخاصة بالطعن ضد القرارات القمعية التي يتخذها مجلس المنافسة إلى تلك المتعلقة بالقرارات التي يمكن الطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر، حيث يختص بالفصل في الطعون المرفوعة إليه ضد قرارات مجلس المنافسة المتضمنة إتخاذ التدابير الوقائية والتدابير القمعية أما فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة بالتجميعات الإقتصادية فيعود الإختصاص إلى مجلس الدولة.

أما بالنسبة إلى الأشخاص المؤهلة لمباشرة الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر منصوص عليهم في المادة 63 من الأمر رقم 03-03 والمعدلة بالمادة 31 من القانون رقم 08-12 والتي تنص على أنه: "تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة...".

بإستقراء المادة أعلاه، يتضح لنا أن الأشخاص المؤهلة لرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر هم أطراف القضية أي الأشخاص الذين تضرروا من قرار مجلس المنافسة ويختلف هؤلاء حسب طبيعة القرار، بالإضافة إلى إمكانية الوزير المكلف بالتجارة تقديم الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.

كما سمح المشرع الجزائري في المادة 68 من الأمر رقم 03-03¹ بإنضمام أشخاص ليست أطرافاً في القضية إذا كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة، حيث يحق لهم التدخل في

¹ - المادة 68 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

الدعوى أو أن يلحقوا بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويكون ذلك وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

وفي الأخير نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أهتم بمسألة الميعاد، حيث ميز بين ميعاد الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة وفقاً لطبيعتها حسب الموضوع حيث تكون قراراته الفاصلة في التدابير القمعية قابلة للطعن في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً. إبتداءً من تاريخ تبليغ القرار أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، أما بالنسبة للقرارات الفاصلة في الإجراءات الوقائية تكون قابلة للطعن في أجل 20 يوماً من تاريخ التبليغ² أمام الغرفة الاستيعالية لمجلس قضاء الجزائر، وكل مخالفة لهذه الآجال يكون الرد بعدم قبول الطعن³.

ثانياً: إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة

لم يبين قانون المنافسة إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، لذا يجب الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ أنه لا يجوز لأي شخص تقديم الطعن إلا إذا توافرت فيه الصفة والمصلحة، ويجب أن يكون الطعن في عريضة مكتوبة ومعللة وموقعة ومؤرخة تودع لدى أمانة الضبط من طرف الطاعن أو محاميه، ويُقدم بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف⁴، وأن تكون متضمنة لكل البيانات الشكلية، وفي حالة عدم توافرها تكون تحت طائلة البطلان ولا يتم قبولها شكلاً²، بحيث تقدم حالاً في سجل خاص تبعاً لترتيب ورودها مع تبيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة⁵، وبمجرد إيداع الطعن ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير

1 - المواد 199 - 206 من قانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المذكور أعلاه.

2 - المادة 31 من القانون رقم 08-12 المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

3 - عمورة عيسى، المرجع السابق ص136

4 - المادة 14 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الذكر.

2- المادة 15 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

5 - المادة 16 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

طرفاً في الدعوى، ويُرسَل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها هذا الأخير¹.

وبعد ذلك يرسل المستشار المقرر لمجلس قضاء الجزائر المعين من طرف رئيس المجلس نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية المودعة أمام كتابة ضبط مجلس قضاء الجزائر إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة².

يمكن للوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة تقديم ملاحظات مكتوبة في آجال يحددها المستشار المقرر لمجلس قضاء الجزائر، ويتم إيداعها أمام كتابة ضبط وتبليغها إلى أطراف القضية حتى يتسنى لهم الإطلاع عليها وإبداء ملاحظاتهم بشأنها³، وهذا التبليغ يسمح للأطراف المعنية أمام مجلس قضاء الجزائر بممارسة حقهم بالتدخل في الدعوى، ويقوم مجلس قضاء الجزائر من خلال جلساته بدراسة جميع الملاحظات التي يقدمها أصحابها، فكل طرف له الحق في إبداء ملاحظاته الشفهية بصفة علنية⁴.

ثالثاً: الفصل في الطعن

بعد إستيفاء إجراءات التبليغ بالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة والتأكد من توافر الشروط القانونية، تكون الطعون المرفوعة أمام مجلس قضاء الجزائر والمتعلقة بإتخاذ إجراءات وقائية أو تلك المتعلقة بعقوبات مالية محل تأييد أو تعديل أو إلغاء من طرف مجلس قضاء الجزائر.

1- تأييد قرار مجلس المنافسة:

1 - المادة 65 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

2 - المادة 66 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

3 - المادة 67 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

4 عمورة عيسى، المرجع السابق ص137

إذا تبين لمجلس قضاء الجزائر أن القرار قد أُتخذ طبقاً للقانون المعمول به ولم يشوبه أي عيب يجعله قابل للإلغاء أو التعديل فإنه يقوم بتأييده.

وفي حالة تأييد الغرفة التجارية أو الغرفة الاستئنافية لمجلس قضاء الجزائر لقرار مجلس المنافسة يكون للطاعن الخيار في تنفيذ قرار مجلس المنافسة، أو الطعن بالنقض ضد قرار الغرفة التجارية أو الغرفة الاستئنافية لمجلس ل قضاء الجزائر أمام الغرفة التجارية أو الغرفة الاستئنافية للمحكمة العليا وفق الإجراءات الواردة في القواعد العامة¹.

2- تعديل قرار مجلس المنافسة:

من المتعارف عليه أن القاضي العادي يتمتع بسلطات أوسع من تلك المخولة للقاضي الإداري، إذ لا يكتفي بتأييد القرار فحسب بل يتدخل مستعملاً إختصاصه الذاتي لتعديل القرار إما بتخفيفه أو تشديده وفقاً لمقتضيات القضية.

غير أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه النقطة المذكورة أعلاه بصيغة صريحة في المادة 63 من الأمر رقم 03-03، وهو ما يشكل نوع من التردد بشأن ما إذا كان مجلس قضاء الجزائر مختصاً بالتعديل أم لا.²

3- إلغاء قرار مجلس المنافسة:

في هذا الإطار فإن مجلس قضاء الجزائر ينظر في مدى إحترام مجلس المنافسة للإختصاصات المخولة له بموجب قانون المنافسة، وكذلك في شأن إحترام قواعد العدالة وحقوق الدفاع، كما يتفحص الإجراءات الشكلية المتعلقة بالقرار نفسه خاصة فيما يتعلق بالتسبيب، هذا ويتمتع قرار مجلس قضاء الجزائر بحجية الشيء المقضي فيه.

¹ - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة ماجستير، تخصص المسؤولية المهنية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص111.

² - المرجع نفسه ص106

ومن بين الآثار المترتبة عن إلغاء قرار مجلس المنافسة هو الإمتناع عن تنفيذه ويسري الحكم بالإلغاء ابتداءً من تاريخ إتخاذ القرار بالنسبة للمستقبل فيكون القرار وكأنه لم يكن¹.

¹ - عمورة عيسى، المرجع السابق ص147

خلاصة الفصل:

يبرز هذا الفصل بصورة تحليلية الإطار القانوني الذي يحكم عمل مجلس المنافسة في الجزائر، حيث تم التعمق في دراسة الجوانب المتعلقة بآليات الإخطار، وصلاحيات المجلس في إصدار القرارات، بالإضافة إلى النظام القانوني للطعن فيها. ومن خلال ذلك، يتضح أن مجلس المنافسة لا يُعد مجرد هيئة استشارية، بل يتمتع بسلطات فعلية تؤهله للتدخل في ضبط السوق ومكافحة الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة. كما أن قابلية قراراته للطعن أمام مجلس الدولة تُعد ضماناً قانونية هامة تكرس مبدأ الرقابة القضائية على أعماله. وبذلك، يُمكن القول إن مجلس المنافسة يُجسد أحد أبرز الأدوات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتحقيق التوازن في السوق وحماية حرية المنافسة ضمن إطار قانوني مؤسسي محكم.

الخاتمة

الختاتمة

بعد دراسة الجوانب المفاهيمية والقانونية لمجلس المنافسة في الجزائر، وبالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج التي تعكس تطور هذه الهيئة ضمن النظام الاقتصادي الوطني، وتبرز الدور الذي تؤديه في تكريس مبادئ الشفافية والتوازن داخل السوق. وقد مكنت فصول الدراسة من إبراز الأسس التي يقوم عليها عمل المجلس، وكذا موقعه ضمن منظومة ضبط النشاط الاقتصادي، مما يسمح بتقييم إسهاماته من منطلق قانوني ومؤسستي.

❖ النتائج

✓ يعدّ مجلس المنافسة في الجزائر هيئة إدارية مستقلة أنشئت في إطار التحول إلى اقتصاد السوق، وتتمثل مهمته الأساسية في مراقبة السوق وضمان احترام قواعد المنافسة.

✓ مرّ المجلس بعدة مراحل تنظيمية وتشريعية تعكس الاهتمام المستمر من قبل المشرع الجزائري بتطوير مهامه وصلاحياته بما يتماشى مع تطور البيئة الاقتصادية.

✓ يتمتع المجلس بصلاحيات متعددة تتعلق بالتحقيق، الاستشارة، والرقابة على الممارسات المنافسة للمنافسة، مما يعزز مكانته كأداة لتنظيم السوق وضمان الشفافية.

✓ للإجراءات المتبعة أمام المجلس طابع قانوني دقيق ومنظم يضمن مبدأ الشرعية وحقوق الدفاع، ما يضيف على نشاطه طابعاً مؤسستياً واضحاً.

✓ لقرارات المجلس حجية قانونية وتخضع للطعن وفق آليات محددة، مما يضمن التوازن بين الضبط الإداري والرقابة القضائية.

✓ يشكل المجلس حلقة وصل مهمة في السياسة الاقتصادية للدولة، ويسهم في حماية السوق من الاختلالات والتكتلات غير المشروعة.

الختاتمة

❖ التوتويات:

- ✓ الاستمرار في تعزيز الإطار القانوني المنظم لمجلس المنافسة بما يضمن مسانرة التطورات الاقتصادية والتجارية على الصعيدين الوطني والدولي.
- ✓ تدعيم المجلس بالإمكانيات البشرية والتقنية التي تمكنه من أداء مهامه بكفاءة في مراقبة السوق ومتابعة الملفات المعروضة عليه.
- ✓ توسيع نطاق التوعية بدور المجلس لدى المتعاملين الاقتصاديين والمواطنين، قصد ترسيخ ثقافة المنافسة واحترام قواعدھا.
- ✓ تشجيع التعاون بين مجلس المنافسة وباقي الهيئات التنظيمية والرقابية الأخرى لتحقيق تكامل في الأدوار وضمان نجاعة التدخل.
- ✓ مواصلة دعم استقلالية المجلس وتحييده عن الضغوط، بما يضمن موضوعية قراراته وحياد تدخلاته.
- ✓ تكثيف البرامج التكوينية والندوات العلمية المتخصصة حول المنافسة وقانونها، بما يسهم في تطوير الكفاءات الوطنية في هذا المجال.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

❖ القوانين:

- القانون رقم 88-01 المؤرخ 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
- القانون رقم 12/08 ، مؤرخ في 25 جوان 2008 ، ج.ر. ، عدد 36 ، مؤرخ في 2 جويلية 2008.
- القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ 6 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية رقم 14.
- القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات والإدارية المدنية، المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، ج. ر .الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2008 ، العدد 21.
- القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتحديد إختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المؤرخ في 30 مايو 1998 ، ج. ر .الصادرة بتاريخ 1 يونيو 1998 ، العدد 37.

❖ الأوامر

- الأمر رقم 95-06 المؤرخ 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 09، 22 فيفري 1995.
- الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 43، 22 فيفري 2003.

قائمة المصادر والمراجع

❖ المراسيم:

- المرسوم الرئاسي 44/96 المؤرخ 17 جانفي 1996، المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 5، 1991 (ملغى).
- المرسوم رقم 86-1309 المؤرخ 29 ديسمبر 1986 بشأن شروط تطبيق المرسوم رقم 86-1243 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

ثانيا: المراجع

❖ المراجع الخاصة:

- امل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008 .
- عين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2010،
- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-12، منشورات بغدادي، الجزائر.

❖ المراجع العامة:

- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال...، ط10، دار هومة ، الجزائر، 2009
- القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب

قائمة المصادر والمراجع

- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011
- بوجملين وليد، قانون الضبط الإقتصادي في الجزائر، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015
- بوطاس إيمان مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012
- بوعطية إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

❖ أطروحات الدكتوراه

- محمد الشريف كتو الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمور ، تيزي وزو، السنة الجامعية 2004-2005
- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012
- صورية قابة، الآليات القانونية لحماية المنافسة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2017،
- مخاشنة أمينة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة- دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017

قائمة المصادر والمراجع

- بدرة لعور آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014

❖ رسائل الماجستير:

- سمير خميلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013/2014

- قواري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010

- ياسين قايد، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير حقوق فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر

- كمال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون اعمال جامعة محمد بوقرة بومرداس 2009

- مزغيش عبير، التعسف في استغلال الوضعية التبعية الاقتصادية، مذكرة الماجستير في الحقوق فرع قانون اعمال جامعة يوسف بن خدة الجزائر 2008/2007

- جراي يمينة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2007

- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، 2005/2004

قائمة المصادر والمراجع

- قوس غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل الماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007/2006
- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012
- تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2007
- علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005
- بركات جوهرية، نظام المنازعات المتعلقة بنشاطات الضبط الإقتصادي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام فرع تحولات الدولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2008،
- عيساوي عز الدين، السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال المالي والمصرفي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2005
- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة ماجستير، تخصص المسؤولية المهنية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011،

قائمة المصادر والمراجع

❖ مذكرات الماستر:

- فرعون دليّة، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2022 /2021

- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، 2005/2004

- يونسى عمار، دور مجلس المنافسة في ضبط القطاع الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019

- خلفات العمري، بلفار عادل، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020 ،

- محروق لويّزة، أمنة لويّزة، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017

- غريسي محمد، ناجم فتحي، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة ،2019،

- عنقر احمد، مجلس المنافسة آلية لضبط السوق في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة بسكر، 2017/2016

قائمة المصادر والمراجع

- حسيبة بري وحكيمة عناني، اجراءات قمع الممارسات المنافسة للمنافسة، مذكرة لنيل الماستر في لقانون العام للأعمال ، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2013/2012
- عبد القادر البار، الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر(قانون الشركات) ، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2017/2016
- ياسين معمري وزهير بيروشي، الحماية القضائية للمنافسة في السوق على ضوء الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2018/2017
- زاهية هقي، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة الوادي، 2015/2014

❖ المجالات:

- محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة، مجلة ادارة، العدد 32، سنة 2002
- الزين منصوري، دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق- حالة الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية والإدارية، العدد 11 جوان 2012، جامعة محمد خيضر، بسكرة
- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مجلة الإدارة، مجلد رقم 19، العدد 02، 2009

❖ المطبوعات:

- والي نادية، محاضرات في قانون المنافسة، مطبوعة موجهة للسنة الثانية ماستر، قسم

قائمة المصادر والمراجع

القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند
أولحاج، البويرة، 2019

المراجع الإلكترونية:

- https://droit-algerie-dz.blogspot.com/2018/12/blog-post_27.html
- [https://asjp.cerist.dz/en/article /](https://asjp.cerist.dz/en/article/)

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	الإهداء
	شكر وتقدير
	قائمة المختصرات
8-2	المقدمة العامة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة	
08	المبحث الأول: مفهوم مجلس المنافسة
09	المطلب الأول: مراحل نشأة مجلس المنافسة وتعريفه
09	المطلب الثاني: التنظيم الإداري لمجلس المنافسة
22	المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة
30	المطلب الأول: الصلاحيات الاستشارية
30	المطلب الثاني: الصلاحيات التنازعية
34	خلاصة الفصل الأول
43	الفصل الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة
	المبحث الأول: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة
46	المطلب الأول: إخطار مجلس المنافسة
46	المطلب الثاني: التحقيق والفصل في القضايا
54	المبحث الثاني: قرارات مجلس المنافسة والطعن فيها
58	المطلب الأول: قرارات مجلس المنافسة
58	المطلب الثاني: الطعن في قرارات مجلس الدولة
62	خلاصة الفصل الثاني
72	الخاتمة العامة
74	قائمة المصادر والمراجع
77	فهرس المحتويات

ملخص مذكرة الماستر

تناولت دراستنا موضوع النظام القانوني لمجلس المنافسة بإعتباره إحدى هيئات الضبط الاقتصادي والذي استحدثه المشرع الجزائري لأول مرة في ظل الإصلاحات الاقتصادية وبموجب قانون المنافسة. حيث يتمتع هذا المجلس بجملة من الخصائص فوضت له اكتساب العديد من الوظائف المخولة له قانونا والمتمثلة بدورها في كل من الصلاحيات التنازعية والإستشارية وهذا قصد التحقيق الفعال للمنافسة داخل السوق بين مختلف المتعاملين الاقتصادي ين، إلى جانب تكريس مبدأ حرية المنافسة كون أنها تعد من أهم المبادئ المحققة لنظام حماية وترقية المنافسة في السوق.

❖ الكلمات المفتاحية:

- | | | |
|-----------------|-------------------|--------------|
| 1-مجلس المنافسة | 2-الضبط الاقتصادي | 3- السوق |
| 4-الصلاحيات | 5- القرارات | 6- طرق الطعن |

Abstract of Master's Thesis

Our study addresses the Competition Council, one of the economic regulatory bodies established by the Algerian legislature for the first time in light of economic reforms and pursuant to the Competition Law. This council possesses a number of characteristics that have empowered it to assume many of the functions granted to it by law, including both adversarial and non-adversarial powers. This is intended to effectively promote competition within the market among various economic actors, while also enshrining the principle of free competition, as it is one of the most important principles for the protection and promotion of competition in the market.

❖ Keywords:

- | | | |
|------------------------|------------------------|-------------------|
| 1- Competition Council | 2- Economic Regulation | 3- Market |
| 4- Powers | 5- Decisions | 6- Appeal Methods |